

﴿وَسَبِّحْ^(١) بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩]، وقوله: ﴿وَأَقْرِبِ الصَّلَاةَ طَرَفِي الْأَثَارِ وَرُفَاً مِنَ الْأَيْلِ﴾ [هود: ١١٤]، وقوله: ﴿أَقْرِبِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ الْأَيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، ونحو ذلك. وهذا أمر يتناول الإمام والمأموم والمنفرد بأن يذكر الله في نفسه بالغدو والآصال، وهو يتناول صلاة الفجر والظهر والعصر، فيكون المأموم مأموراً بذكر ربه في نفسه لكن إذا كان مستمعاً، كان مأموراً بالاستماع، وإن لم يطن مستمعاً، كان مأموراً بذكر ربه في نفسه. والقرآن أفضل الذكر كما قال تعالى: ﴿وَهَذَا ذِكْرٌ مُبَارَكٌ أَنْزَلْنَاهُ﴾ [الأنبياء: ٥٠]، وقال تعالى: ﴿وَقَدْ آتَيْنَكَ مِنْ لَدُنَّا ذِكْرًا﴾ [طه: ٩٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ [طه: ١٢٤]، وقال: ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُجَدِّدٍ﴾ [الأنبياء: ٢].

وأيضاً، فالسكوت بلا قراءة ولا ذكر ولا دعاء، ليس عبادة، ولا مأموراً به، بل يفتح ٢٨٦/٢٣ باب الوسوسة. فالاشتغال بذكر الله أفضل من السكوت، وقراءة القرآن من أفضل الخير، وإذا كان كذلك، فالذكر بالقرآن أفضل من غيره، كما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «أفضل الكلام بعد القرآن أربع - وهن من القرآن - سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر». رواه مسلم في صحيحه^(٢). وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن أخذ من القرآن شيئاً فعلمني ما يجزئني منه، فقال: «قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله». فقال: يا رسول الله، هذا لله، فما لي؟ قال: «قل: اللهم، ارحمني، وارزقني، وعافني، واهدني». فلما قام قال: هكذا بيديه - فقال رسول الله ﷺ: «أما هذا فقد ملأ يديه من الخير». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي^(٣).

والذين أوجبوا القراءة في الجهر، احتجوا بالحديث في السنن عن عبادة أن النبي ﷺ قال: «إذا كنتم ورائي فلا تقرأوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»^(٤). وهذا الحديث معلل عند أئمة الحديث بأمر كثيرة، ضعفه أحمد وغيره من الأئمة. وقد بسط الكلام على ضعفه في غير هذا الموضوع، وبين أن الحديث الصحيح قول النبي ﷺ: «لا صلاة إلا بأب القرآن»، فهذا هو الذي أخرجاه في الصحيحين^(٥)، ورواه الزهري عن محمود بن ٢٨٧/٢٣

(١) في المطبوعة: «فسبح» والصواب ما أثبتناه.

(٢) مسلم في الآداب (٢١٣٧ / ١٢). (٣) أبو داود في الصلاة (٨٣٢) وأحمد ٣٥٣/٤.

(٤) الترمذي في الصلاة (٢٤٧)، وابن ماجه (٨٧٣)، والدارمي في سننه ٢٨٣/١، كلهم عن عبادة بن الصامت ولكن بلفظ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

(٥) البخاري في الأذان (٧٥٦)، ومسلم في الصلاة (٣٩٤ / ٣٤)، كلاهما عن عبادة بن الصامت بلفظ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

الربيع عن عبادة . وأما هذا الحديث فغلط فيه بعض الشاميين وأصله : أن عبادة كان يؤم بيت المقدس ، فقال هذا فاشتبه عليهم المرفوع بالموقوف على عبادة .

وأيضاً ، فقد تكلم العلماء قديماً وحديثاً في هذه المسألة ، وبسطوا القول فيها ، وفي غيرها ، من المسائل . وتارة أفردوا القول فيها في مصنفات مفردة ، وانتصر طائفة للإثبات في مصنفات مفردة : كالبخارى وغيره . وطائفة للنفي : كأبي مطيع البلخي ، وكرام ، وغيرهما .

ومن تأمل مصنفات الطوائف تبين له القول الوسط . فإن عامة المصنفات المفردة تتضمن صور كل من القولين المتباينين ، قول من ينهى عن القراءة خلف الإمام ، حتى في صلاة السر . وقول من يأمر بالقراءة خلفه مع سماع جهر الإمام . والبخارى ممن بالغ في الانتصار للإثبات بالقراءة حتى مع جهر الإمام ، بل يوجب ذلك ، كما يقوله الشافعي في الجديد ، وابن حزم ، ومع هذا ، فحججه ومصنفه إنما تتضمن تضعيف قول أبي حنيفة في هذه المسألة وتوابعها ، مثل كونه^(١) .

(١) هكذا بالأصل .

إِذَا قِيلَ أَيْضاً - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ بَعْدَ كَلَامِهِ:

والنبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». وهذا أخرجه أصحاب الصحيح كالبخارى ومسلم في صحيحيهما^(١)، وعليه اعتمد البخارى في مصنفه. فقال: (باب وجوب القراءة في كل ركعة). وروى هذا الحديث من طرق: مثل رواية ابن عيينة، وصالح ابن كيسان، ويوسف بن زيد. قال البخارى: وقال معمر عن الزهري: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا». وعامة الثقة. لم يتابع معمر في قوله: «فصاعدا»، مع أنه قد أثبت فاتحة الكتاب، وقوله: «فصاعدا» غير معروف ما أراد به حرفان أو أكثر من ذلك، إلا أن يكون كقوله: «لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعدا»^(٢)، فقد تقطع اليد في ربع دينار، وفي أكثر من دينار. قال البخارى: ويقال: إن عبد الرحمن بن إسحاق تابع معمر، وأن عبد الرحمن ربما روى عن الزهري، ثم أدخل بينه وبين الزهري غيره، ولا يعلم أن هذا من صحيح حديثه أم لا.

قلت: معنى هذا حديث صحيح، كما رواه أهل السنن، وقد رواه البخارى في هذا ٢٨٩/٢٣ المصنف: حدثنا مسدد، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا أبو عثمان النهدي، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ أمره فنأدى ألا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، وما زاد^(٣). وقال أيضاً: حدثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: تجزئ بفاتحة الكتاب فإن زاد، فهو خير. وذكر الحديث الآخر عن أبي سعيد في السنن. قال البخارى حدثنا أبو الوليد، حدثنا همام عن قتادة، عن أبي نضرة قال: أمرنا نبينا ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب، وما تيسر^(٤).

قلت: وهذا يدل على أنه ليس المراد به قراءة المأموم حال سماعه لجهر الإمام، فإن أحداً لا يقول أن زيادته على الفاتحة، وترك إنصاته لقراءة الإمام في هذه الحال خير. ولا أن المأموم مأمور حال الجهر بقراءة زائدة على الفاتحة، وكذلك عللها البخارى في حديث عبادة، فإنها تدل على أن المأموم المستمع لم يدخل في الحديث، ولكن هب أنها ليست في

(١) سبق تخريجه ص ١٦٣.

(٢) البخارى في الحدود (٦٧٨٩)، ومسلم في الحدود (١٦٨٤ / ١)، وأبو داود في الحدود (٤٣٨٣)، والترمذى في الحدود (١٤٤٥) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي في قطع السارق (٤٩١٤)، وابن ماجه في الحدود (٢٥٨٥)، وأحمد ٦ / ٣٦، كلهم عن عائشة.

(٣) أبو داود في الصلاة (٨١٩) ولم أقف عليه عند البخارى. وقال الألباني: «منكر».

(٤) أبو داود في الصلاة (٨١٨).

حديث عبادة، فهي في حديث أبي هريرة.

وأيضاً، فالكتاب والسنة يأمر بإنصات المأموم لقراءة الإمام، ومن العلماء من أبطل صلاته إذا لم ينصت، بل قرأ معه.

٢٩٠/٢٣ وحينئذ، يقال تعارض عموم قوله: «لا صلاة إلا بأمر القرآن»^(١)، وعموم الأمر بالإنصات، فهؤلاء يقولون: ينصت إلا في حال قراءة الفاتحة، وأولئك يقولون: قوله «لا صلاة إلا بأمر القرآن»، يستثنى منه المأمور بالإنصات، إن سلموا شمول اللفظ له، فإنهم يقولون: ليس في الحديث دلالة على وجوب القراءة على المأموم، فإنه إنما قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن»^(٢). وقد ثبت بالكتاب والسنة وبالإجماع، أن إنصات المأموم لقراءة إمامه، يتضمن معنى القراءة معه وزيادة. فإن استماعه فيما زاد على الفاتحة أولى به بالقراءة باتفاقهم، فلو لم يكن المأموم المستمع لقراءة إمامه أفضل من القارئ، لكان قراءته أفضل له، ولأنه قد ثبت الأمر بالإنصات لقراءة القرآن، ولا يمكنه الجمع بين الإنصات والقراءة. ولولا أن الإنصات يحصل به مقصود القراءة وزيادة، لم يأمر الله بترك الأفضل لأجل المفضل.

وأيضاً، فهذا عموم قد خص منه المسبوق، بحديث أبي بكر وغيره وخص منه الصلاة بإمامين، فإن النبي ﷺ لما صلى بالناس، وقد سبقه أبو بكر ببعض الصلاة، قرأ من حيث انتهى أبو بكر ولم يستأنف قراءة الفاتحة لأنه بنى على صلاة أبي بكر، فإذا سقطت عنه الفاتحة في هذا الموضع، فعن المأموم أولى.

وخص منه حال العذر، وحال استماع الإمام حال عذر، فهو مخصوص. وأمر المأموم بالإنصات لقراءة الإمام، لم يخص معه شيء لا بنص/خاص، ولا إجماع. وإذا تعارض عموماً أحدهما محفوظ، والآخر مخصوص، وجب تقديم المحفوظ.

وأيضاً، فإن الأمر بالإنصات داخل في معنى اتباع المأموم، وهو دليل على أن المنصت يحصل له بإنصاته واستماعه ما هو أولى به من قراءته، وهذا متفق عليه بين المسلمين في الخطبة. وفي القراءة في الصلاة في غير محل النزاع، فالمعنى الموجب للإنصات يتناول الإنصات عن الفاتحة وغيرها.

وأما وجوب قراءتها في كل صلاة، فإذا أنصت إلى الإمام، الذي يقرأها كان خيراً مما يقرأ لنفسه. وهو لو نذر أن يصلي في المسجد الأقصى، لكانت صلاته في المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ تجزئه، بل هو أفضل له كما دلت على ذلك السنة، وهو لم يوجب على

(١) سبق تخريجها ص ١٦٣.

نفسه إلا الصلاة في البيت المقدس، لكن هذا أفضل منه. فإذا كان هذا في إيجابه على نفسه جعل الشارع الأفضل يقوم مقام المنذور، وإلغاء تعيينه هو بالنذر، فكيف يوجب الشارع شيئاً ولا يجعل أفضل منه يقوم مقامه، والشارع حكيم لا يعين شيئاً قط وغيره أولى بالفعل منه، بخلاف الإنسان، فإنه قد يخص بنذره ووقفه ووصيته ما غيره أولى منه، وقد أمر النبي ﷺ المصلى إذا سهى بسجود السهو في غير حديث^(١).

/ثم المأموم إذا سهى يتحمل إمامه عنه سهوه؛ لأجل متابعتة له، مع إمكانه أن يسجد بعد ٢٩٢/٢٣ سلامه. وإنصاته لقراءته أدخل في المتابعة. فإن الإمام إنما يجهر لمن يستمع قراءته، فإذا اشتغل أحد من المصلين بالقراءة لنفسه كان كالمخاطب لمن لا يستمع إليه، كالخطيب الذي يخطب الناس وكلهم يتحدثون، ومن فعل هذا فهو كما جاء في الحديث: «كحمار يحمل أسفاراً»^(٢). فإنه لم يفقه معنى المتابعة، كالذي يرفع رأسه قبل الإمام، فإنه كالحمار؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول رأسه رأس حمار؟!»^(٣)، فإنه متبع للإمام فكيف يسابقه؟! ولهذا ضرب عمر من فعل ذلك، وقال: لا وحدك صليت، ولا بإمامك اقتديت. وأمر إذا رفع رأسه سهواً أن يعود فيتخلف بقدر ما سبق به الإمام. وقد نص أحمد وغيره على ذلك، وذكر هو وغيره الآثار في ذلك عن الصحابة.

فقول النبي ﷺ: «من صلى فلم يقرأ فيها بأمر القرآن فهي خداج»^(٤). وفي تمامه: فقلت: يا أبا هريرة، إني أكون أحياناً وراء الإمام، قال: اقرأ بها في نفسك يا فارسي، فإنني سمعت النبي ﷺ يقول: «قال الله: قسمت الصلاة بيني وبين عبدى نصفين...» الحديث إلى آخره. وهو حديث صحيح رواه مسلم في صحيحه^(٥).

/والبخاري احتج به في هذا المصنف، وإن كان لم يخرج في صحيحه على عادته في ٢٩٣/٢٣ مثل ذلك، وإسناده المشهور الذي رواه مسلم حديث العلاء عن ابن السائب عن أبي هريرة، وبعضهم يقول: عن أبيه عن أبي هريرة، ورواه من حديث عائذ، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

قال البخاري: ثنا محمد بن عبد الله الرقاشي، ثنا يزيد بن زريع، ثنا محمد بن

(١) البخاري في السهو (١٢٣١)، والنسائي في السهو (١٢٥٢)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٢١٦)، كلهم عن أبي هريرة.

(٢) سبق تخريجه ص ١٥٩.

(٣) البخاري في الأذان (٩٦١)، ومسلم في الصلاة (٤٢٧ / ١١٤)، وأبو داود في الصلاة (٦٢٣)، والترمذي في الجمعة (٥٨٢) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي في الإمامة (٨٢٨)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (٩٦١)، وأحمد ٢ / ٢٦٠، كلهم عن أبي هريرة.

(٤) مسلم في الصلاة (٤١، ٣٨ / ٣٩٥) وأبو داود في الصلاة (٨٢١) والترمذي في الصلاة (٢٤٧) والنسائي في الافتتاح (٩٠٩) وابن ماجه في الإمامة (٨٣٨) وأحمد ٢ / ٢٠٤ وليس فيه لفظ: «بفاتحة الكتاب» وصحح إسناده أحمد شاكر (٦٩٠٣).

(٥) مسلم في الصلاة (٣٨ / ٣٩٥).

إسحاق، ثنا يحيى بن عباد، عن أبيه، عن عائشة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج»^(١). قال البخاري: وزاد يزيد بن هارون بفتح الكتاب، قال: وحدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان، ثنا عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: «كل صلاة لا يقرأ فيها أم القرآن فهي مخدجة»^(٢).

وقال: حدثنا هلال بن بشر، ثنا يوسف بن يعقوب السلعي، ثنا حسن المعلم عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «كل صلاة لا يقرأ فيها بفتح الكتاب، فهي خداج، فهي خداج»^(٣).

٢٩٤/٢٣ / وقال البخاري: ثنا موسى، ثنا داود بن أبي الفرات، عن إبراهيم الصائغ، عن عطاء، عن أبي هريرة: في كل صلاة قراءة، ولو بفتح الكتاب، فما أعلن لنا النبي ﷺ، فنحن نعلنه، وما أسر فنحن نسره. وروى من طريقين عن أبي الزاهرية: ثنا كثير بن مرة، سمع أبا الدرداء يقول: سئل رسول الله ﷺ أفي كل صلاة قراءة؟ قال: «نعم». فقال رجل من الأنصار: وجبت هذه^(٤). وهذه الأحاديث بمنزلة قوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفتح الكتاب»^(٥)، فإن المستمع المنصت قارئ بل أفضل من القارئ لنفسه، ويدل على ذلك: «لا صلاة إلا بفتح الكتاب وما زاد»^(٦). وقوله: «أمرنا أن نقرأ بها وما تيسر»^(٧). فإن المستمع المنصت ليس مأموراً بقراءة الزيادة.

وأيضاً، فقول أبي هريرة: ما أسمعنا أسمعناكم، وما أخفى علينا أخفينا عليكم، دليل على أن المراد به الإمام، وإلا فالمأموم لا يسمع أحد قراءته.

وأما قوله: أفي كل صلاة قراءة؟، وقوله: «لا صلاة إلا بأم القرآن»، فصلاة المأموم المستمع لقراءة الإمام فيها قراءة، بل الأكثر يقولون: الإمام ضامن لصلاته، فصلاته في ضمن صلاة الإمام، ففيها القراءة. وجمهورهم يقولون إذا كان الإمام أمياً لم يقتد به ٢٩٥/٢٣ القارئ. فلو كانت قراءة الإمام لا تغني عن المأموم شيئاً، بل كل يقرأ لنفسه، لم يكن فرق

(١) مسلم في الصلاة (٣٩٥ / ٣٨)، والترمذي في التفسير (٢٩٥٣)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (٨٣٨)، كلهم عن أبي هريرة.

(٢) ابن ماجه في إقامة الصلاة (٨٤١) بلفظ: «فهي خداج».

(٣) أبو داود في الصلاة (٨٢١)، والنسائي في افتتاح الصلاة (٩٠٩)، ومالك في الموطأ ١ / ٨٤، ٨٥ (٣٩)، كلهم عن أبي هريرة، وابن ماجه في إقامة الصلاة (٨٤١)، وأحمد ٢ / ٢٠٤، كلاهما عن عمرو بن شعيب.

(٤) ابن ماجه في إقامة الصلاة (٨٤٢)، وفي الزوائد قال المزي: «هو موقوف» ثم قال: «هذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات». وأحمد ٥ / ١٩٧، كلهم عن أبي الدرداء.

(٥) سبق تخريجه ص ١٦٣. (٦) أبو داود في الصلاة (٨٢٨).

(٧) أبو داود في الصلاة (٨١٨).

بين عجزه عن القراءة، وعجزه عن غير ذلك من الواجبات؛ ولأن المأموم مأمور باستماع ما زاد على الفاتحة، وليست قراءة واجبة. فكيف لا يؤمر بالاستماع لقراءة الإمام الفاتحة، وهي الفرض؟ وكيف يؤمر باستماع التطوع، دون استماع الفرض؟ وإذا كان الاستماع للقراءة الزائدة على الفاتحة واجباً بالكتاب والسنة والإجماع، فالاستماع لقراءة الفاتحة أوجب.

ثم قال البخاري: وقيل له: احتجاجك بقول الله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، أرايت إذا لم يجهر الإمام أيقراً خلفه؟ فإن قال: لا، تبطل دعواه؛ لأن الله قال: ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾. وإنما يستمع لما يجهر، مع أننا نستعمل قول الله تعالى: ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾ نقول: يقرأ خلف الإمام عند السككات. قال سُمرة: كان للنبي ﷺ سَكَّاتٌ: سكتة حين يكبر، وسكتة حين يفرغ من قراءته^(١). وقال ابن خثيم: قلت لسعيد بن جبيرة: أقرأ خلف الإمام؟ قال: نعم، وإن سمعت قراءته. فإنهم قد أحدثوا ما لم يكونوا يصنعونه. إن السلف كان إذا أم أحدهم الناس كبر ثم أنصت، حتى يظن أن من خلفه قرأ بفاتحة الكتاب، ثم قرأ وأنصت. وقال أبو هريرة: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يقرأ سكت سكتة^(٢)، قال: وكان أبو سلمة بن عبد الرحمن، وميمون بن مهران، وغيرهم، ٢٩٦/٢٣ وسعيد بن جبيرة، يرون القراءة عند سكوت الإمام ليكون مقتدياً بقول النبي ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»^(٣)، فتكون قراءته في السكتة. فإذا قرأ الإمام، أنصت، حتى يكون متبعاً لقول الله تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وقوله: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُنِنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

وإذا ترك الإمام شيئاً من حق الصلاة، فحق على من خلفه أن يتموا، قال علقمة: إن لم يتم الإمام أتمنا. وقال الحسن وسعيد بن جبيرة وحميد بن هلال: أقرأ بالحمد يوم الجمعة. قال: وقال آخرون من هؤلاء: يجزئه أن يقرأ بالفارسية، ويجزئه أن يقرأ بآية يتقض آخرهم على أولهم بغير كتاب ولا سنة.

وقيل له: من أباح لك الشئ - والإمام يقرأ - بخبر أو قياس وحظر على غيرك الفرض، وهي القراءة، ولا خبر عندك ولا اتفاق، لأن عدة من أهل المدينة لم يروا الشئ للإمام، ولا غيره، يكبرون ثم يقرؤون فتحير عندهم في ريبهم يترددون مع أن هذا صنعه في أشياء من الفرض، فجعل الواجب أهون من التطوع. / زعمت^(٤) أنه لم يقرأ في الركعتين من الظهر أو ٢٩٧/٢٣

(٣) سبق تخريجه ص ١٦٣ .

(٢) سبق تخريجها ص ١٥٨ .

(٤) هكذا بالأصل .

العصر أو العشاء يجزئه، وإذا لم يقرأ فى ركعة من أربع من التطوع، لم يجزئه.

قلت: وإذا لم يقرأ فى ركعة من المغرب أجزاءه، وإذا لم يقرأ فى ركعة من الوتر لم يجزه، فكأنه يريد أن يجمع بين ما فرق رسول الله ﷺ، أو يفرق بين ما جمع رسول الله ﷺ.

قلت: أما سكتة النبي ﷺ حين يكبر، فقد بين أبو هريرة فى حديثه المتفق على صحته: أنه كان يذكر فيها دعاء الاستفتاح، لم يكن سكوتاً محضاً، لأجل قراءة المأمومين. وثبت فى الصحيح أن عمر كان يكبر ويجهر بدعاء الاستفتاح، يعلمه الناس. وأما احتجاجه على من استفتح حال الجهر، فهذا فيه نزاع معروف، هل يستفتح فى حال الجهر ويتعوذ، أو يستفتح ولا يتعوذ إلا إذا قرأ، أولاً يستفتح حال الجهر، ولا يتعوذ فيه؟ فيه ثلاثة أقوال، هى ثلاث روايات عن أحمد.

لكن الأظهر ما احتج به البخارى، فإن الأمر بالإنصات يقتضى الإنصات عن كل ما يمنعه من استماع القراءة، من ثناء وقراءة، ودعاء كما ينصت للخطبة، بل الإنصات للقراءة ٢٩٨/٢٣ أوكد. ولكن إذا سكت الإمام السكتة الأولى للثناء، فهنا عند أحمد وأبى حنيفة وغيرهما استفتاح المأموم أولى من قراءة الفاتحة فى هذه السكتة؛ لأن مقصود القراءة تحصل له باستماعه لقراءة الإمام. وأما مقصود الاستفتاح فلا يحصل له إلا باستفتاحه لنفسه؛ ولأن النبي ﷺ كان يسكت مستفتحاً، وعمر كان يجهر بالاستفتاح ليعلمه المأمومين، فعلم أنه مشروع للمأموم. ولو اشتغل عنه بالقراءة، لفاته الاستفتاح، والنبي ﷺ لم يكن يسكت ليقرأ المأمومون فى حال سكوته، وهذا مذهب جمهور العلماء لا يستحبون للإمام سكوتاً لقراءة المأموم، وهو مذهب أحمد وأبى حنيفة ومالك وغيرهم.

ومن أصحاب أحمد من استحب له السكوت لقراءة المأموم، ومنهم من استحب له فى حال سكوت الإمام أن يقرأ ولا يستفتح، وهو اختيار أبى بكر الدينورى، وأبى الفرج بن الجوزى.

ومنهم من استحب له القراءة بالفاتحة فى حال جهر الإمام. كما اختاره جدى أبو البركات. وهو مذهب الليث والأوزاعى وغيرهما.

ثم من هؤلاء من استحب له أن يستفتح فى حال سكوته، ويقرأ ليجمع بينهما. ومنهم من استحب له القراءة دون السكوت.

٢٩٩/٢٣ كما أن الذين يكرهون قراءته حال الجهر: منهم من استحب له الاستفتاح حال الجهر، ومنهم من يكرهه، وهو روايتان عن أحمد، ومذهب أحمد وأبى حنيفة وغيرهما أنه فى

حال سكوته للاستفتاح يستفتح، وهو الأظهر.

وما ذكره البخارى من أن عدة من أهل المدينة لم يروا الاستفتاح كمذهب مالك: هو حجة للجمهور؛ لأنهم يقولون: الإمام هنا لا سكوت له، وحيثذ، فإن قرأنا معه، خالفنا الكتاب والسنة. لكن ما ذكره البخارى حجة على من يستفتح حيثذ، فيشتغل بالاستفتاح عن استماع القراءة.

وهؤلاء نظروا إلى أن الإمام يحمل القراءة عن المأموم، ولا يحمل عنه الاستفتاح، لكن هذا إنما يدل على عدم وجوب القراءة، والمأموم مأمور بالاستماع والإنصات، فلا يشتغل عن ذلك بشيء، كما لا يشتغل عنه بقراءة، والقراءة أفضل من الشاء، فإن كان الإمام يسكت للثناء وأدركه المأموم، أثنى معه، وإن كان لا يسكت، أو أدرك المأموم وهو يقرأ، فهو مأمور بالإنصات والاستماع، فلا يعدل عما أمر به.

فإن قيل فى وجوب الشاء قولان فى مذهب أحمد، قيل فى وجوب القراءة على المأموم قولان فى مذهب أحمد، وإذا نهى عن القراءة لاستماع قراءة الإمام، فلأن ينهى عن الشاء أولى، لقوله: ﴿فَأَسْتَمِعُوا لَهُمْ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وإلا تناقضوا، كما ذكره ٣٠٠/٢٣ البخارى.

وأما قول أبى هريرة: اقرأ بها فى نفسك يا فارسى، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله: قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين..»^(١) إلى آخره. فقد يقال: إن أبى هريرة إنما أمره بالقراءة؛ لما فى ذلك من الفضيلة المذكورة فى حديث القسمة، لا لقوله: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج»^(٢)، فإنه لو كان صلاة المأموم خداجاً، إذا لم يقرأ، لأمره بذلك، لأجل ذلك الحديث. ولم يعلل الأمر بحديث القسمة. اللهم إلا أن يقال: ذكره تأكيداً، أو لأنه لما قسم القراءة قسم الصلاة، فدل على أنه لا بد منها فى الصلاة، إذ لو خلت عنها لم تكن القسمة موجودة. وعلى هذا يبقى الحديثان مدلولهما واحد.

وقوله: اقرأ بها فى نفسك، مجمل، فإن أراد ما أراد غيره من القراءة فى حال المخافة، أو سكوت الإمام، لم يكن ذلك مخالفاً؛ لقول أولئك، يؤيد هذا أن أبى هريرة ممن روى قوله: «وإذا قرأ أنصتوا»، وروى قوله: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب. وما زاد»^(٣)، وقال: «تجزئ فاتحة الكتاب وإذا زاد فهو خير»^(٤). ومعلوم أن هذا لم يتناول المأموم المستمع لقراءة الإمام، فإن هذا لا تكون الزيادة على الفاتحة خيراً له، بل الاستماع والإنصات خير له،

(٢ - ٤) سبق تخريجها ص ١٦٨ .

(١) سبق تخريجه ص ١٦١ .

٣٠١/٢٣ فلا يجزم - حينئذ - بأنه أمره/أن يقرأ حال استماعه لقراءة الإمام بلفظ مجمل.

قال البخارى: وروى ابن صالح عن الأصفهاني، عن المختار، عن عبد الله بن أبي ليلى، عن أبيه، عن علي: من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة^(١). قال: وهذا لم يصح؛ لأنه لا يعرف المختار، ولا يدري أنه سمع من ابنه، ولا أبيه من علي، ولا يحتج أهل الحديث بمثله. وحديث الزهري عن عبد الله بن أبي رافع عن علي أولى وأصح.

قلت: حديث الزهري بين في أنه أمره بالقراءة في صلاة المخافتة، لا في صلاة الجهر. وعلى هذا، فيكون إن كان قد قال هذا قاله في صلاة الجهر، إذا سمع الإمام، فلا منافاة بين القولين. كما تقدم مثل ذلك عن ابن مسعود، وابن عمر وغيرهما.

قال البخارى: وروى داود بن قيس، عن أبي نجاد - رجل من ولد سعد - عن سعد: وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه جمر^(٢). قال: وهذا مرسل، وابن نجاد لم يعرف، ولا سمى، ولا يجوز لأحد أن يقول في في القارئ خلف الإمام جمرة؛ لأن الجمرة من عذاب الله. وقال النبي ﷺ: «لا تعذبوا بعذاب الله»^(٣)، ولا ينبغي لأحد أن يتوهم ذلك على سعد مع إرساله وضعفه. قال: /وروى ابن حبان، عن سلمة بن كهيل عن إبراهيم قال: قال عبد الله: وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام ملئ فوه تبنًا. قال: وهذا مرسل لا يحتج به، وخالفه ابن عون عن إبراهيم عن الأسود، وقال: رَضْفًا^(٤)، وليس هذا من كلام أهل العلم لوجوه.

أما أحدها: قال النبي ﷺ: «لا تلعنوا بلعنة الله، ولا بالنار، ولا تعذبوا بعذاب الله»^(٥).

والوجه الآخر: أنه لا ينبغي لأحد أن يتمنى أن يملاً أفواه أصحاب النبي ﷺ: عمر بن الخطاب، وأبى بن كعب، وحذيفة، ومن ذكرنا رَضْفًا، ولا تبنًا، ولا ترابًا.

والوجه الثالث: إذا ثبت الخبر عن النبي ﷺ وعن أصحابه، فليس في قول الأسود ونحوه حجة. قال ابن عباس ومجاهد: ليس أحد بعد النبي ﷺ إلا ويؤخذ من قوله ويترك. وقال حماد بن سلمة: وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام ملئ فوه سكرًا.

قال البخارى: وروى عمر بن محمد، عن موسى بن سعد، عن زيد بن ثابت قال: «من

(١) الكامل في الضعفاء لابن عدى ٦ / ٢٢٩.

(٢) السلسلة الضعيفة للالباني ٢ / ٤١، ٤٢.

(٣) البخارى في الاستبابة (٦٩٢٢)، وأبو داود في الحدود (٤٣٥١)، والترمذى في الحدود (١٤٥٨) وقال:

«حديث صحيح حسن»، والنسائي في تحريم الدماء (٤٠٦٠)، وأحمد ١ / ٢١٧، كلهم عن عكرمة.

(٤) الرَضْفُ: الحجارة المحماة. انظر: القاموس المحيط، مادة «رَضْف».

(٥) الشطر الأول أخرجه أبو داود في الأدب (٤٩٠٦) والترمذى في البر والصلة (١٩٧٦) وقال: «هذا حديث

حسن صحيح» وأحمد ١٥/٥، والشطر الثاني أخرجه البخارى في الاستبابة (٦٩٢٢).

قرأ خلف الإمام، فلا صلاة له»^(١)، ولا يعرف لهذا/الإسناد سماع بعضهم من بعض، ولا ٣٠٣/٢٣ يصح مثله. قال: وكان سعيد بن المسيّب، وعروة والشّعبي، وعبيد الله بن عبد الله، ونافع ابن جبير، وأبو المّليح، والقاسم بن محمد، وأبو مُجلز، ومكحول، ومالك، وابن عون، وسعيد بن أبي عروبة يرون القراءة. وكان أنس وعبد الله بن يزيد الأنصاري يستحبان القراءة خلف الإمام.

قلت: قد روى مسلم في صحيحه عن عطاء بن يسار: أنه سأل زيد بن ثابت الأنصاري عن القراءة مع الإمام. فقال: لا قراءة مع الإمام في شيء. وهذا يتناول القراءة معه في الجهر، كما قال الزهري فأنهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ، فيما يجهر فيه.

وأما في صلاة المخافتة فلا يقال قرأ معه، كما لا يقال أن أحد المأمومين يقرأ مع الآخر، وكما لا يقال: إنه استفتح معه، وتشهد معه، وسبح معه في الركوع والسجود.

وكذلك ابن مسعود قد تقدمت الرواية عنه بأنه كان يأمر بإنصات المأموم لقراءة الإمام، وكان يقرأ خلف الإمام. وعلى هذا فقوله: إن كان قاله، أو قول أصحابه الذين نقلوا عنه كالأسود: /وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام ملئ فوه رصفاً، أو تبناً، أو تراباً، يتناول من ٣٠٤/٢٣ قرأ وهو يسمع الإمام يقرأ، فترك ما أمر به من الإنصات والاستماع، وهذا هو الذي يتناوله قول سعد إن كان قاله: «وددت أن في فيه جمراً»، لاسيما إذا نازع الإمام القراءة، بأن يكون الإمام أو من يسمع قراءة الإمام يسمع حسه، فيكون ممن قال النبي ﷺ فيه: «ما لى أنازع القرآن؟» وقال فيه: «علمت أن بعضكم خالجنها»^(٢). وكذلك لو قرأ في السر، ورفع صوته بحيث يخالغ الإمام وينازعه، أو يخالغ وينازع غيره من المأمومين، لكان مسيئاً في ذلك.

وقول حماد بن سلمة وغيره: وددت أنه ملئ فوه سكرأ، إذا قرأ حيث يستحب له القراءة، لقراءته خلف الإمام في صلاة السر، وكذلك ما نقل عن زيد بن ثابت أنه قال: من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له، يتناول من ترك ما أمر به، وفعل ما نهى عنه، فقرأ وهو يسمع قراءة الإمام، وفي بطلان صلاة هذا وجهان في مذهب أحمد، ومن قال هذا من السلف من صحابي أو تابعي، فقد يريد به معنى صحيحاً. كما في قول النبي ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتخلص إلى جلده فتحرق ثيابه، خير له من أن يجلس على قبر»^(٣). وتعذيب الإنسان بعذاب في الدنيا أيسر عليه من ركوب ما ٣٠٥/٢٣

(١) السلسلة الضعيفة للألباني ٢ / ٤٢٠ ، ٤٢١ .

(٢) مسلم في الصلاة (٣٩٨ / ٤٨ ، ٤٩) .

(٣) مسلم في الجنائز (٩٧١ / ٩٦) وأبو داود في الجنائز (٣٢٢٨) والنسائي في الجنائز (٢٠٤٤) وابن ماجه في الجنائز (١٥٦٥) وأحمد ٢ / ٣١١ ، ٣٨٩ ، ٤٤٤ . كلهم عن أبي هريرة .

نهى الله عنه .

فمن اعتقد أن قراءته حال استماع إمامه معصية لله ورسوله، ترك بها ما أمره الله، وفعل ما نهى الله عنه، جاز أن يقول: لأن يحصل بفيه شيء يؤذيه فيمنعه عن المعصية خير له من أن يفعل ما نهى عنه. كما قد يقال: لمن تكلم بكلمة محرمة: لو كنت أخرس لكان خيراً لك، ولا يراد بذلك أنا نحن نعذبه بذلك، لكن يراد لو ابتلاه الله بهذا، لكان خيراً له من أن يقع في الذنب.

وقد قال النبي ﷺ للمتلاعنين: «عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة»^(١). والواحد من السلف قد يذكر ما في الفعل من الوعيد، وإن فعله غيره متأولاً، لقول عائشة: أخبرني زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب. وليس في هذا تلاعن بلعنة الله، ولا بالنار، ولا تعذيب بعذاب الله، بل فيه تمنى أن يتلى بما يمنعه عن المعصية. وإن كان فيه أذى له. والعالم قد يذكر الوعيد فيما يراه ذنباً مع علمه بأن المتأول مغفور له، لا يناله الوعيد، لكن يذكر ذلك ليبين أن هذا الفعل مقتضى لهذه العقوبة عنده، فكيف وهو لم يذكر إلا ما يمنعه عما يراه ذنباً.

٣٠٦/٢٣ / وكذلك قول من قال: وددت أنه ملئ فوه سكرًا، يتناول من فعل من أمر الله به من القراءة. ومع هذا، فمن فعل القراءة المنهى عنها معتقداً أنه مأمور به، أو ترك المأمور به معتقداً أنه منهي عنه، كان مثاباً على اجتهاده، وخطؤه مغفور له، وإن كان العالم يقول في الفعل الذي يرى أنه واجب أو محرم ما يناسب الوجوب والتحريم، وليس في ذلك تمنى أن يملأ أفواه أصحاب رسول الله ﷺ، ولا أحداً من المؤمنين رَضْفًا ولا تبنًا؛ لأن أولئك عامة ما نقل عنهم من القراءة خلف الإمام في السر، ودم الداميين لمن يقرأ في الجهر. فلم يتوارد الدم والفعل، وإن قدر أنهما تواردا من السلف، فهو كتواردهما من الخلف.

وحيثئذ، فهذا يتكلم باجتهاده، وهذا باجتهاده، وليس ذلك بأعظم من قول بعض أكابر الصحابة لبعض أكابرهم قدام النبي ﷺ: إنك منافق، تجادل عن المنافقين. وقول القاتل: دعني أضرب عنق هذا المنافق، وليس ذلك بأعظم مما وقع بينهم من التأويل في القتال في الفتن، والدعاء في القنوت باللعن، وغيره. مع ما ثبت عن النبي ﷺ من قوله: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»^(٢)، وقوله: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما ٣٠٧/٢١ فالقاتل والمقتول في النار»^(٣). فإذا كان هذا الوعيد يندفع عنهم بالتأويل، في الدماء، فلأن

(١) مسلم في اللعان (١٤٩٣ / ٤) والدارمي في النكاح ١٥٠ / ٢، وأحمد ١٩ / ٢، كلهم عن ابن عمر، وأبو داود في الطلاق (٢٢٤٥) عن عاصم بن عدي، والترمذي في الطلاق (١١٠٢) عن سعيد بن جبيرة، وقال الترمذي: «حديث صحيح».

(٢) البخاري في العلم (١٢١) ومسلم في الإيمان (٦٥ / ١١٨).

(٣) البخاري في الإيمان (٣١) ومسلم في الفتن (٢٨٨٨ / ١٥).

يندفع بالتأويل فيما دون ذلك أولى وأحرى.

وقد ثبت عن علي أنه حرق بالنار المرتدين، وكذلك الصديق روى عنه أنه حرق، فإذا جاز هذا على الخلاف مع ثبوت النص بخلافه، لأجل التأويل. لم يمتنع أن يغلط بعضهم فيما يراه ذنباً ومعصية بمثل هذا الكلام.

ومعلوم أن النهى عن القراءة خلف الإمام في الجهر متواتر عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم، كما أن القراءة خلف الإمام في السر متواترة عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم، بل ونفى وجوب القراءة على المأموم مطلقاً مما هو معروف عنهم.

وقد روى البخارى في هذا الكتاب: حدثنا عبد الله بن منير، سمع يزيد بن هارون، ثنا زياد - وهو الجصاص - ثنا الحسن، حدثني عمران بن حصين، قال: لا تزكو صلاة مسلم إلا بطهور وركوع وسجود وراء الإمام، وإن كان وحده بفاتحة وآيتين أو ثلاث. فلم يوجب الفاتحة عليه إذا كان إماماً، كما أوجب عليه الطهارة والركوع والسجود، بل أوجبها مع الانفراد.

ثم روى البخارى قوله: «لا تقرؤوا خلفي إلا بأمر القرآن»^(١)، وذكر طريقه وما فيه من ٣٠٨/٢٣ الاختلاف، فقال: حدثنا شجاع بن الوليد، ثنا النضر، ثنا عكرمة، ثنا عمرو بن سعد. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال^(٢).

(١) لم أعر عليه في البخارى ولكنه في أحمد ٣٠٨/٥ عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه، بلفظ قريب.

(٢) سقط في الأصل.

فصل

الناس فى القراءة خلف الإمام متنازعون فى الوجوب والاستحباب: فقيل تكره مطلقاً، كما هو قول أبى حنيفة، وغيره.

وقيل: بل تجب الفاتحة مطلقاً كما هو قول الشافعى فى الجديد، وغيره. وهو قول ابن حزم، وزاد لا تشرع بغير ذلك بحال.

وقيل: بل تجب بها فى صلاة السر فقط، كقوله القديم. والإمام أحمد ذكر إجماع الناس على أنها لا تجب فى صلاة الجهر.

والجمهور على أنها لا تجب ولا تكره مطلقاً، بل تستحب القراءة فى صلاة السر، وفى سكتات الإمام بالفاتحة وغيرها، كما هو مذهب مالك، وأحمد، وغيرهما. وأما إذا لم يكن للإمام سكتات فقرأ فيها. فهل تكره القراءة، أم تستحب بالفاتحة؟ فيه قولان. فمذهب أحمد وجمهور أصحابه أنها تكره بالفاتحة وغيرها، واختار طائفة أنها تستحب/حينئذ بالفاتحة، وهو اختيار جدى، وهو قول الليث، والأوزاعى. وحجة هذا القول شيثان:

أحدهما: أن فى قراءتها خروجاً من الاختلاف فى وجوبها، فإنه إذا لم يقرأ، ففى صحة صلاته خلاف، بخلاف ما إذا قرأ فإنما يفوته الاستماع حين قراءتها فقط.

الثانى: الحديث الذى فى السنن حديث عبادة: «إذا كنتم ورائى - أو وراء الإمام - فلا تقرأوا إلا بأمر الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»^(١) وهو حجة الموجبين. وهؤلاء يقولون: النهى إنما هو حال استماع قراءة الإمام فقط، فأما فى غير ذلك، فالقراءة مشروعة. فعلم أنه يستثنى الفاتحة حال النهى عن غيرها، وهذا يفيد قراءتها حال استماع الجهر. ثم هنا ثلاثة أقوال:

قيل: إنها واجبة، وإنه لا يقرأ بغيرها بحال. كما قاله ابن حزم.

وقيل: بل هى واجبة، والنهى عن القراءة بغيرها حال الجهر، فلا يفيد النهى مطلقاً.

وقيل: بل يفيد استثناء قراءتها من النهى، والاستثناء من النهى/لا يفيد الوجوب. ٣١١/٢٣

(١) سبق تخريجه ص ١٧٥ .

وقوله: «فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»^(١)، تعليل بوجوب قراءتها في الصلاة. فإن كونها ركناً اقتضى أن تستثنى في هذه الحال للمأموم، وإن لم تكن مفروضة عليه، كفرائض الكفريات إذا قام بها طائفة سقط بها الفرض ثم قام بها آخرون فإنه يقال: هي فرض على الكفاية، وإن كان لهم إسقاطها بفعل الغير؛ ولهذا يقال: الجنازة تفعل في أوقات النهي؛ لأنها فرض، وإن فعلت مرة ثانية في أصح الوجهين؛ لأنها تفعل فرضاً في حق هؤلاء، وإن كان لهم إسقاطها بفعل الغير.

وقراءة الفاتحة هي ركن، وللمأموم أن يجتزئ بقراءة إمامه، وله أن يسقطها بنفسه. وهذا كما في صدقة الفطر التي يتحملها الإنسان عن غيره، كصدقة الزوجة، فإنها هل تجب على الزوج ابتداء، أو تحملاً؟ على وجهين: أحدهما: أنها تحمل، فلو أخرجتها الزوجة لجاز، فتكون الزوجة مخيرة بين أن تخرجها، وبين أن تلزم الزوج بإخراجها، فلو أخرجها الزوج ثم أخرجتها هي، ولم تعتد بذلك الإخراج، لكان. لكن الإمام لا بد له من قراءة، وهو يتحمل القراءة عن المأموم. فالقراءة الواحدة تجزئ عن إمامه وعنه، وإن قرأ هو عن نفسه فحسن، كسائر فروض الكفريات، لكن هذا فرض عين على الأئمة.

/وأما الذين كرهوا القراءة في حال استماع قراءة الإمام مطلقاً، وهم الجمهور، فحجتهم ٣١٢/٢٣ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُمْ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، فأمر بالإنصات مطلقاً، ومن قرأ وهو يستمع، فلم ينصت.

ومن أجاب عن هذا بأن الآية مخصوصة بغير حال قراءة الفاتحة، فجوابه من وجوه: أحدها: ما ذكره الإمام أحمد من إجماع الناس على أنها نزلت في الصلاة وفي الخطبة، وكذلك قوله: «وإذا قرأ فأنصتوا»^(٢).

وأيضاً: فالمستمع للفاتحة هو القارئ؛ ولهذا يؤمن على دعائها. وقال: «إذا أمن القارئ فأمنوا، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٣). وأما الإنصات للمأموم به حال قراءة الإمام، فهو من باب المتابعة للإمام، فهو فاعل للاتباع المأمور به، أي بمقصود

(١) سبق تخريجه ص ١٧٥.

(٢) مسلم في الصلاة (٤٠٤/٦٣)، والنسائي في افتتاح الصلاة (٩٢١)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (٨٤٦)، وأحمد ٣٧٦/٢، ٤٢٠، والدارقطني ٣٢٨/١، ٣٢٩، كلهم عن أبي هريرة.

(٣) البخاري في الأذان (٧٨٠)، ومسلم في الصلاة (٧٢/٤١٠)، والترمذي في الصلاة (٢٥٠) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي في افتتاح الصلاة (٩٢٥)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (٨٥١)، والدارمي في الصلاة (٢٨٤/١)، وأحمد ٢٣٣/٢، ٢٣٨، كلهم عن أبي هريرة.

القراءة، وإذا قرأ الفاتحة ترك المتابعة المأمور بها بالإنصات، وترك الإنصات المأمور به في القرآن، ولم يعتض عن هذين الأمرين إلا بقراءة الفاتحة التي حصل المقصود منها باستماعه قراءة الإمام، وتأمينه عليها. وكان قد ترك الإنصات المأمور به إلى غير بدل، ففاته هذا ٣١٣/٢٣ الواجب، ولم يعتض عنه إلا ما حصل مقصوده بدونه. ومعلوم أنه إذا دار الأمر بين تفويت أحد أمرين على وجه يتضمن تحصيل أحدهما، كان تحصيل ما يفوت إلى غير بدل أولى من تحصيل ما يقوم بدله مقامه.

وأيضاً، فلو لم يكن المستمع كالقارئ، لكان المستحب حال جهره بغير الفاتحة أن يقرأ المأموم. فلما اتفق المسلمون على أن المشروع للمأموم حال سماع القراءة المستحبة أن يستمع ولا يقرأ، علم أنه يحصل له مقصود القراءة بالاستماع، وإلا كان المشروع في حقه التلاوة، بل أوجبوا عليه الإنصات حال القراءة المستحبة. فالإنصات حال القراءة الواجبة أولى. وأما الحديث، فقد طعن فيه الإمام أحمد وغيره، ولفظ الحديث الذي في الصحيحين ليس فيه إلا قول مطلق.

وأيضاً، فإن صح حمل على الإمام الذي له سكتات، يقرر ذلك أن لفظه ليس فيه عموم، فإنه قد روى أنه قال: «إذا كنتم ورائي فلا تقرؤوا إلا بأمر الكتاب»^(١)، وهذا استثناء من النهي لهم عن القراءة خلفه. فالنبي ﷺ كان له سكتتان، كما روى ذلك سمره وأبي بن كعب. كما ثبت سكوته بين التكبير والقراءة بحديث أبي هريرة المتفق عليه في الصحيحين^(٢)، والدعاء الذي روى أبو هريرة في هذا السكوت يمكن فيه قراءة الفاتحة، فكيف إذا قرأ بعضها في سكتة، وبعضها في سكتة أخرى. فحيثُذ، لا يكون في قوله: «إذا كنتم ورائي فلا تقرؤوا إلا بأمر القرآن»، دليل على أنه يقرأ بها في حال الجهر.

٣١٤/٢٣ / فإن هذا استثناء من النهي فلا يفيد إلا الإذن المطلق، بمعنى أنهم ليسوا منهيين عن القراءة بها، لا يمكن قراءتها في حال سكتاته.

يؤيد هذا أن جمهور المنازعين يسلمون أنه في صلاة السر يقرأ بالفاتحة وغيرها، ويسلمون أنه إذا أمكن أن يقرأ بما زاد على الفاتحة في سكتات الإمام قرأ، وأن البعيد الذي لا يسمع يقرأ بالفاتحة، وبما زاد، فحيثُذ، يكون هذا النهي خاصاً فيمن صلى خلفه في صلاة الجهر. واستثناء قراءة الفاتحة لإمكان قراءتها في سكتاته.

يبين هذا أن لفظ الحديث في الصحيحين من رواية الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: « لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن». وفي رواية:

(٢) سبق تخريجه ص ١٥٨ .

(١) سبق تخريجه ص ١٦٣ .

«بفاتحة الكتاب»^(١). وأما الزيادة فرواها^(٢) عن عبادة بن الصامت، قال: كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر، فقرأ رسول الله ﷺ فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: «لعلكم تقرأون خلف إمامكم»، قلنا: نعم، يا رسول الله. قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها». رواه أبو داود والترمذى، وقال: حديث حسن، والدارقطنى، وقال: إسناده حسن^(٣).

/ورواها^(٤) عن عبادة بن الصامت قال: صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التى ٣١٥/٢٣ يجهر فيها بالقراءة، فالتبست عليه القراءة. فلما انصرف أقبل علينا بوجهه، وقال: «هل تقرأون إذا جهرت بالقراءة؟» فقال بعضنا: إنا لنصنع ذلك، قال: «فلا، وأنا أقول: ما لى أنزع القرآن، فلا تقرأوا بشيء من القرآن إذا جهرت بالقراءة إلا بأمر القرآن». رواه أبو داود، واللفظ له والنسائي والدارقطنى^(٥). وله أيضاً: «لا يجوز صلاة لا يقرأ الرجل فيها فاتحة الكتاب» وقال: إسناده حسن، ورجاله كلهم ثقات^(٦).

ففى هذا الحديث بيان أن النبى ﷺ لم يكن يعلم: هل يقرأون وراءه بشيء أم لا؟ ومعلوم أنه لو كانت القراءة واجبة على المأموم، لكان قد أمرهم بذلك، وأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ولو بين ذلك لهم لفعله عامتهم، لم يكن يفعله الواحد أو الاثنان منهم، ولم يكن يحتاج إلى استفهامه. فهذا دليل على أنه لم يوجب عليهم قراءة خلفه حال الجهر، ثم إنه لما علم أنهم يقرأون، نهاهم عن القراءة بغير أم الكتاب، وما ذكر من التباس القراءة عليه تكون بالقراءة معه حال الجهر، سواء كان بالفاتحة أو غيرها، فالعلة متناولة للأمرين، فإن ما يوجب ثقل القراءة والتباسها على الإمام منهى عنه.

/وهذا يفعله كثير من المؤمنين الذين يرون قراءة الفاتحة حال جهر الإمام واجبة، أو ٣١٦/٢٣ مستحبة، فيثقلون القراءة على الإمام، ويلبسونها عليه، ويلبسون على من يقاربهم الإصغاء والاستماع الذى أمروا به، فيفتون مقصود جهر الإمام، ومقصود استماع المأموم.

(١) سبق تخريجه ص ١٧٥ .

(٢) بياض فى الأصل .

(٣) أبو داود فى الصلاة (٨٢٣)، والترمذى فى الصلاة (٣١١) وقال: «حديث عبادة حديث حسن»، والدارقطنى ٣٢٠ / ١ .

(٤) بياض بالأصل .

(٥) أبو داود فى الصلاة (٨٢٤)، والترمذى فى الصلاة (٣١٢) وقال: «حديث عبادة حديث حسن»، والدارقطنى ٣٢٠ / ١ ، ٣٢١ .

(٦) أبو داود فى الصلاة (٨٢٤) .

ومعلوم أن مثل هذا يكون مكروها، ثم إذا فرض أن جميع المأمومين يقرؤون خلفه ففس جهره لا لمن يستمع، فلا يكون فيه فائدة لقوله: «إذا أمن فأمنا»^(١). ويكونون قد آمنوا على قرآن لم يستمعوه، ولا استمعه أحد منهم، إلا أن يقال: إن السكوت يجب على الإمام بقدر ما يقرؤون، وهم لا يوجبون السكوت الذي يسع قدر القراءة، وإنما يستحبونه. فعلم أن استحباب السكوت يناسب استحباب القراءة فيه، ولو كانت القراءة على المأموم واجبة، لوجب على الإمام أن يسكت بقدرها سكوتاً فيه ذكر، أو سكوتاً محضاً، ولا أعلم أحداً أوجب السكوت لأجل قراءة المأموم.

يحقق ذلك أنه قد أوجب الإنصات حال قراءة الإمام، كما في صحيح مسلم عن أبي موسى قال: إن رسول الله ﷺ خطبنا، فبين لنا سنتنا، وعلمنا صلاتنا، فقال: «أقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا»^(٢). ورواه من حديث ٣١٧/٢٣ أبي هريرة - أيضاً - قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا». رواه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي^(٣). قيل لمسلم بن الحجاج: حديث أبي هريرة هو صحيح، يعني: «إذا قرأ فأنصتوا» قال: عندي صحيح. قيل له: لم لا تضعه ههنا؟ - يعني في كتابه - قال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا. وإنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه، يعني من طريق أبي هريرة لم يجمع عليها، وأجمع عليها من رواية أبي موسى، ورواها من طريق أبي موسى مسلم. ولم يروها مسلم من طريق أبي هريرة.

وعن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: «هل قرأ؟» - يعني أحداً منا أنفأ - قال رجل: نعم، يا رسول الله. قال: «إني أقول: ما لي أنزع القرآن؟» فانتهى الناس عن القراءة معه ﷺ، فيما جهر فيه النبي ﷺ بالقراءة من الصلاة حين سمعوا ذلك منه ﷺ. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، والنسائي، والترمذي، وقال: حديث حسن^(٤). قال أبو داود سمعت محمد بن يحيى بن فارس قال قوله: فانتهى الناس عن القراءة، إلى آخره. من قول الزهري، وروى البخاري نحو ذلك، فقد قال البيهقي: ابن أكيمة رجل مجهول لم يحدث إلا بهذا الحديث/وحده، ولم يحدث عنه غير الزهري، وجواب ذلك من وجوه:

(١) سبق تخريجه ص ١٧٧ .

(٢) مسلم في الصلاة (٤٠٤ / ٦٢) عن أبي موسى الأشعري.

(٣) (٤ ، ٣) سبق تخريجهما ص ١٥٦ .

أحدها: أنه قد قال فيه أبو حاتم الرازي: صحيح الحديث، حديثه مقبول، وتزكية أبي حاتم هو في الغاية. وحكى عن أبي حاتم البُستي أنه قال: روى عنه الزهري، وسعيد بن أبي هلال، وابن ابنه عمرو بن مسلم بن عمارة بن أُكَيْمَةَ بن عمر.

الثاني: أن يقال: ليس في حديث ابن أُكَيْمَةَ إلا ما في حديث عبادة الذي اعتمده البيهقي، ونحوه. من أنهم قرؤوا خلف النبي ﷺ. وأنه قال: «ما لي أنزع القرآن»^(١).

الثالث: إن حديث ابن أُكَيْمَةَ رواه أهل السنن الأربعة، فإذا كان هذا الحديث هو مسلم بصحة متنه، وأن الحديث الذي احتج به والذي احتج به منازعوه قد اتفقا على هذه الرواية، كان ما اتفقا عليه معمولا به بالاتفاق، وما في حديثه من الزيادة قد انفرد بها من ذلك الطريق، ولم يروها إلا بعض أهل السنن، وطعن فيها الأئمة، وكانت الزيادة المختلف فيها أحق بالقدح في الأصل المتفق على روايته.

وأما قوله: فانتهى الناس، فهذا إذا كان من كلام الزهري كان تابعا، فإن الزهري أعلم التابعين في زمنه بسنة رسول الله ﷺ، وهذه المسألة مما تتوفر الدواعي والهمم على نقل ما ٣١٩/٢٣ كان يفعل فيها خلف النبي ﷺ، ليس ذلك مما ينفرد به الواحد والاثنان، فجزم الزهري بهذا من أحسن الأدلة على أنهم تركوا القراءة خلفه حال الجهر بعد ما كانوا يفعلونه، وهذا يؤيد ما تقدم ذكره، ويوافق قوله: «وإذا قرأ فأنصتوا»^(٢)، ولم يستثن فاتحة ولا غيرها. وتحقق أن تلك الزيادة إما ضعيفة الأصل، أو لم يحفظ راويها لفظها، وأن معناها كان مما يوافق سائر الروايات، وإلا فلا يمكن تغيير الأصول الكلية الثابتة في الكتاب والسنة في هذا الأمر المحتمل. والله أعلم.

وتمام القول في ذلك يتضح بما رواه مسلم في صحيحه عن عمران بن حصين: أن رسول الله ﷺ صلى الظهر، فجعل رجل يقرأ خلفه بسبح اسم ربك الأعلى، فلما انصرف قال: «أيكم قرأ؟» أو «أيكم القارئ؟» قال رجل: أنا، فقال: «قد ظننت أن بعضكم خالجنها»^(٣). ففي هذا الحديث أن منهم من قرأ خلفه في صلاة السر بزيادة على الفاتحة، ومع ذلك لم ينههم عن ذلك، وذلك إقرار منه لهم على القراءة خلفه بالزيادة على الفاتحة في صلاة السر، خلافا لمن قال لا يقرأ خلفه بحال، أو لا يقرأ بزيادة على الفاتحة.

وقوله: «قد ظننت أن بعضكم خالجنها» ليس فيه نهى عن أصل/القراءة، وإنما يفهم منه، ٣٢٠/٢٣

(١) سبق تخريجها ص ١٥٦.

(٢) مسلم في الصلاة (٣٩٨ / ٤٧).

أنه لا ينبغي للمأموم أن يرفع حسه بحيث يخالغ الإمام، كما يفعل بعض المأمومين، وكما قد يفعل الإمام. كما قال أبو قتادة: كان يسمعنا الآية أحياناً.

وفيه - أيضاً - : دليل على أنه لم يأمرهم بالقراءة خلفه في السر، لا بالفاتحة، ولا غيرها. إذ لو كان أمرهم بذلك لم ينكر القراءة خلفه، وهو لم ينكر قراءة سورة معينة، بل قال: «أيكم قرأ؟» أو: «أيكم القارئ؟»^(١)، بل من المعلوم في العادة أن القارئ خلفه لم يقرأ بسبح إلا بعد الفاتحة، فهذا يدل على أنه لا تجب القراءة على المأموم في السر، لا بالفاتحة ولا غيرها.

كما يدل على ذلك حديث أبي بكر لما استخلفه النبي ﷺ في الصلاة حين ذهب يصلح بين بني عمرو بن عوف، ثم رجع يقرأ من حيث انتهى أبو بكر، وكما في حديث أبي بكره الذي رواه البخارى في صحيحه لما ركع دون الصف، ثم دخل في الصلاة، وقال له النبي ﷺ: «زادك الله حرصاً ولا تعد»^(٢). ولو كانت قراءة الفاتحة فرضاً على المأموم مطلقاً لم تسقط بسبق، ولا جهل. كما أن الأعرابي المسيء في صلاته قال له: «ارجع فصل فإنك لم تصل»^(٣)، وأمر الذي صلى خلف الصف وحده أن يعيد الصلاة.

٣٢١/٢٣ / وأيضاً، فتحمل الإمام القراءة عن المأموم لا يمنع أن يكون للمأموم أن يقرأ فيأتي هو بالكمال في ذلك، فإن ذلك خير من السكوت الذي لا استماع معه، وهذا أمر معلوم متيقن من الشريعة أن القارئ للقرآن أفضل من الساكت الذي لا يستمع قراءة غيره، وهو داخل في قوله: «من قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات، أما إنى لا أقول (الم) حرف، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف»^(٤). فكراهة هذا العمل الصالح الذي يحبه الله ورسوله لا وجه له أصلاً، وهذا بخلاف المستمع فإن استماعه يقوم مقام قراءته.

ودليل ذلك اتفاقهم على أنه مأمور حال القراءة المستحبة بالإنصات إما أمر إيجاب، وإما أمر استحباب، وأنه مكروه لهم القراءة حال الاستماع، فلولا أن الاستماع كالقراءة، بل وأفضل: لم يكن مأموراً بالإنصات منهيّاً عن القراءة، فإن الله لا يأمر بالأدنى وينهى عن الأفضل.

ومما يؤيد ذلك قوله في حديث عبادة: «فلا تقرؤوا بشيء من القرآن إذا جهرت بالقراءة»

(١) سبق تخريجه ص ١٥٦ .

(٢) البخارى فى الأذان (٧٨٣)، وأبو داود فى الصلاة (٦٨٣)، والنسائى فى الإمامة (٨٧١)، وأحمد ٥ / ٣٩، ٤٢، كلهم عن أبى بكره.

(٣) البخارى فى الأذان (٧٩٣) ومسلم فى الصلاة (٣٩٧ / ٤٥) .

(٤) سبق تخريجه ص ١٦١ .

إلا بأم القرآن»^(١). فإنما نهاهم عن القراءة إذا جهر، وكذلك قول الزهري: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ.

وهذا المفسر يقيد المطلق في اللفظ الآخر. قال: «تقرؤون خلف إمامكم؟» قلنا: ٣٢٢/٢٣ نعم، قال: «فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب»^(٢) يعنى فى الجهر. وبين - أيضاً - ما رواه أحمد فى المسند عن عبد الله بن مسعود قال: كانوا يقرؤون خلف النبى ﷺ، فقال: «خلطتم على القرآن»^(٣). فهذا لا يكون فى صلاة جهر، أو فى صلاة سر رفع المأموم فيها صوته حتى سمعه الإمام، وإلا فالمأموم الذى يقرأ سراً فى نفسه لا يخلط على الإمام، ولا يخلط عليه الإمام، بخلاف المأموم الذى يقرأ حال قراءة الإمام، فإن الإمام قطعاً يخلط عليه، حتى أن من المأمومين من يعيد الفاتحة مرات لأن صوت الإمام يشغله قطعاً.

بل إذا كان النبى ﷺ قد جعل المأموم يخلط عليه ويلبس ويخالج الإمام، فكيف بالإمام فى حال جهره مع المأموم، والمأموم يلبس على المأموم حال الجهر؛ لأنه إذا جهر وحده كان أدنى حس يلبس عليه، ويثقل عليه القراءة، فإن لم تكن الأصوات هادئة هدوء تاماً، وإلا ثقلت عليه القراءة ولبس عليه، وهذا أمر محسوس.

ولهذا تجدد الذين يشهدون سماع القصائد سماع المكاء والتصديّة يشوشون بأدنى حس، وينكرون على من يشوش. وكذلك من قرأ القرآن خارج الصلاة، فإنه يشوش عليه بأدنى حس، فكيف من يقرأ فى الصلاة، ولو قرأ قارئ خارج الصلاة على جماعة وهم لا ينصتون له، بل يقرؤون لأنفسهم لتشوش عليه. فقد تبين بالأدلة السمعية والقياسية القول ٣٢٣/٢٣ المعتدل فى هذه المسألة، والله أعلم.

والأثار المروية عن الصحابة فى هذا الباب تبين الصواب، فعن عطاء بن يسار أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام. فقال: لا قراءة مع الإمام فى شىء. رواه مسلم^(٤). ومعلوم أن زيد بن ثابت من أعلم الصحابة بالسنة، وهو عالم أهل المدينة، فلو كانت القراءة بالفاتحة أو غيرها حال الجهر مشروعاً، لم يقل لا قراءة مع الإمام فى شىء. وقوله: مع الإمام، إنما يتناول من قرأ معه حال الجهر. فأما حال المخافتة فلا هذا يقرأ

(١) سبق تخريجها ص ١٧٥.

(٢) أحمد ١ / ٤٥١.

(٤) مسلم فى المساجد (٥٧٧ / ١٠٦).

مع هذا، ولا هذا مع هذا، وكلام زيد هذا ينفى الإيجاب والاستحباب، ويثبت النهي والكراهة.

وعن وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل؛ إلا وراء الإمام. رواه مالك في الموطأ^(١). وجابر آخر من مات من الصحابة بالمدينة، وهو من أعيان تلك الطبقة، وروى مالك - أيضاً - عن نافع عن عبد الله بن عمر كان إذا سئل: هل يقرأ أحد خلف الإمام؟ يقول: إذا صلى أحدكم/خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام، وإذا صلى وحده، فليقرأ^(٢). قال: وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام، وابن عمر من أعلم الناس بالسنة، وأتبعهم لها.

ولو كانت القراءة واجبة على المأموم، لكان هذا من العلم العام الذي بينه النبي ﷺ بياناً عاماً، ولو بين ذلك لهم لكانوا يعملون به عملاً عاماً، وكان ذلك في الصحابة لم يخف مثل هذا الواجب على ابن عمر، حتى يتركه مع كونه واجباً عام الوجوب على عامة المصلين، قد بين بياناً عاماً، بخلاف ما يكون مستحباً، فإن هذا قد يخفى.

وروى البيهقي عن أبي وائل أن رجلاً سأل ابن مسعود عن القراءة خلف الإمام، فقال: أنصت للقرآن، فإن في الصلاة لشغلاً، وسيكفيك ذاك الإمام^(٣). فقول ابن مسعود هذا يبين أنه إنما نهاه عن القراءة خلف الإمام؛ لأجل الإنصات. والاشتغال به لم ينهه إذا لم يكن مستمعاً كما في صلاة السر، وحال السكيات. فإن المأموم - حينئذ - لا يكون منصتاً ولا مشتغلاً بشيء. وهذا حجة على من خالف ابن مسعود من الكوفيين، ومبين لما رواه عن النبي ﷺ كما تقدم.

٣٢٥/٢٣ / وحديث جابر الذي تقدم قد روى مرفوعاً، ومسنوداً، ومرسلاً، فأما الموقوف على جابر فثابت بلا نزاع، وكذلك المرسل ثابت بلا نزاع. من رواية الأئمة عن عبد الله بن شداد عن النبي ﷺ أنه قال: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»^(٤). وأما المسند فتكلم فيه. رواه ابن ماجه من حديث جابر الجعفي، عن جابر بن عبد الله. وجابر الجعفي كذبه أيوب، وزائدة، ووثقه الثوري وسعيد. وقال ابن معين: لا يكتب حديثه، ولا كرامته، ليس بشيء. وقال النسائي: متروك. وروى أبو داود عن أحمد أنه قال: لم يتكلم في جابر لحديثه، إنما تكلم فيه لرأيه. قال أبو داود: ليس عندي بالقوى من حديثه، قوله: «فقراءة الإمام له

(١) الموطأ في الصلاة / ١ / ٨٤ (٣٨).

(٢) الموطأ في الصلاة / ١ / ٨٦ (٤٣).

(٣) البيهقي في الصلاة / ٢ / ١٦٠.

(٤) ابن ماجه في الإقامة (٨٥٠) وأحمد ٣/ ٣٣٩.

قراءة»، لا تدل على أنه لا يستحب للمأموم القراءة، كما احتج بذلك من احتج به من الكوفيين، فإن قوله: «قراءة الإمام له قراءة»^(١)، دليل على أن له أن يجتزئ بذلك، وأن الواجب يسقط عنه بذلك، لا يدل على أنه ليس له أن يقرأ كما في مواضع كثيرة، وله أن يسقط الواجب بفعل غيره، وله أن يفعله هو بنفسه. وكذلك المستحب. وأقصى ما يقدر أن يكون هو كأنه قد قرأ.

ثم إن أذكار الصلاة واجبها ومستحبها، إذا فعلها العبد مرة، لم يكره له أن يفعلها في ٣٢٦/٢٣ محلها مرة ثانية لغرض صحيح، مع أنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً»^(٢). وكان النبي ﷺ يردد الآية الواحدة، كما ردد قوله: ﴿إِنْ تَعَدَّيْتُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكُمْ﴾ [المائدة: ١١٨]^(٣). آخر ما وجد، والحمد لله وحده، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم.

(١) سبق تخريجه ص ١٨٤ .

(٢) مسلم في المساجد (٦٠١ / ١٥٠) وأبو داود في الصلاة (٧٦٤) .

(٣) البخاري في التفسير (٤٦٢٦) .

فصل

وأما القراءة خلف الإمام: فالناس فيها طرفان، ووسط.

منهم: من يكره القراءة خلف الإمام، حتى يبلغ بها بعضهم إلى التحريم، سواء في ذلك صلاة السر والجمهور، وهذا هو الغالب على أهل الكوفة، ومن اتبعهم: كأصحاب أبي حنيفة.

ومنهم: من يؤكد القراءة خلف الإمام حتى يوجب قراءة الفاتحة، وإن سمع الإمام يقرأ، وهذا هو الجديد من قولي الشافعي، وقول طائفة معه.

ومنهم: من يأمر بالقراءة في صلاة السر، وفي حال سكنت الإمام في صلاة الجهر، والبعيد الذي لا يسمع الإمام. وأما القريب الذي يسمع قراءة الإمام فيأمرونه بالإنصات لقراءة إمامه؛ إقامة للاستماع مقام التلاوة. وهذا قول الجمهور: كمالك، وأحمد، ٣٢٨/٢٣ وغيرهم، من فقهاء الأمصار، وفقهاء الآثار. وعليه يدل عمل أكثر الصحابة، وتفق عليه أكثر الأحاديث.

وهذا الاختلاف شبيه باختلافهم في صلاة المأموم: هل هي مبنية على صلاة الإمام؟ أم كل واحد منهما يصلى لنفسه؟ كما تقدم التنبيه عليه. فأصل أبي حنيفة أنها داخلة فيها، ومبنية عليها مطلقاً، حتى أنه يوجب الإعادة على المأموم حيث وجبت الإعادة على الإمام. وأصل الشافعي: أن كل رجل يصلى لنفسه، لا يقوم مقامه لا في فرض ولا سنة؛ ولهذا أمر المأموم بالتسميع، وأوجب عليه القراءة، ولم يبطل صلاته بنقص صلاة الإمام، إلا في مواضع مستثناة، كتحمل الإمام عن المأموم سجود السهو، وتحمل القراءة إذا كان المأموم مسبقاً. وبطلان صلاة القارئ خلف الأمي، ونحو ذلك. وأما مالك وأحمد: فإنها مبنية عليها من وجه دون وجه. كما ذكرناه من الاستماع للقراءة في حال الجهر، والمشاركة في حال المخافتة، ولا يقول المأموم عندهما: سمع الله لمن حمده، بل يحمد جواباً لتسميع الإمام، كما دلت عليه النصوص الصحيحة، وهي مبنية عليها. فيما يعذران فيه، دون ما لا يعذران، كما تقدم في الإمامة.

/وَسئَلُ: عن قراءة المؤتم خلف الإمام: جائزة أم لا؟ وإذا قرأ خلف الإمام: عليه إثم في ٣٢٩/٢٣
ذلك، أم لا؟

فأجاب:

القراءة خلف الإمام في الصلاة لا تبطل عند الأئمة - رضوان الله عليهم - لكن تنازع العلماء أيما أفضل في حق المأموم؟

فمذهب مالك والشافعي وأحمد: أن الأفضل له أن يقرأ في حال سكوت الإمام: كصلاة الظهر، والعصر، والأخيرتين من المغرب والعشاء، وكذلك يقرأ في صلاة الجهر إذا لم يسمع قراءته. ومذهب أبي حنيفة: أن الأفضل ألا يقرأ خلفه بحال، والسلف - رضوان الله عليهم من الصحابة والتابعين - منهم من كان يقرأ، ومنهم من كان لا يقرأ خلف الإمام.

وأما إذا سمع المأموم قراءة الإمام، فجمهور العلماء على أنه يستمع ولا يقرأ بحال، وهذا مذهب أبي حنيفة، ومالك وأحمد، وغيرهم. ومذهب الشافعي أنه يقرأ حال الجهر بالفاتحة خاصة، ومذهب طائفة كالأوزاعي وغيره من الشاميين يقرأها استحباباً، وهو اختيار ٣٣٠/٢٣ جدينا.

والذي عليه جمهور العلماء هو الفرق بين حال الجهر، وحال المخافة، فيقرأ في حال السر، ولا يقرأ في حال الجهر، وهذا أعدل الأقوال؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، فإذا قرأ الإمام فليستمع، وإذا سكت، فليقرأ فإن القراءة خير من السكوت الذي لا استماع معه. ومن قرأ القرآن، فله بكل حرف عشر حسنات^(١)، كما قال النبي ﷺ، فلا يفوت هذا الأجر بلا فائدة، بل يكون إما مستمعاً، وإما قارئاً. والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

(١) سبق تخريجه ص ١٦١ .

وَسئَلُ: عما تدرك به الجمعة والجماعة؟

فأجاب:

اختلف الفقهاء فيما تدرك به الجمعة والجماعة على ثلاثة أقوال:

٣٣١/٢٣ أحدها: أنهما لا يدركان إلا بركعة، وهو مذهب مالك،/وأحمد في إحدى الروايتين عنه اختارها جماعة من أصحابه، وهو وجه في مذهب الشافعي، واختاره بعض أصحابه أيضاً - كأبي المحاسن الرياني، وغيره.

والقول الثاني: أنهما يدركان بتكبيره، وهو مذهب أبي حنيفة.

والقول الثالث: أن الجمعة لا تدرك إلا بركعة، والجماعة تدرك بتكبيره، وهذا القول هو المشهور من مذهب الشافعي، وأحمد. والصحيح هو القول الأول؛ لوجوه:

أحدها: أن قدر التكبيره لم يعلق به الشارع شيئاً من الأحكام، لا في الوقت، ولا في الجمعة، ولا الجماعة، ولا غيرها. فهو وصف ملغى في نظر الشارع، فلا يجوز اعتباره.

الثاني: أن النبي ﷺ إنما علق الأحكام بإدراك الركعة، فتعليقها بالتكبيره إلغاء لما اعتبره، واعتبار لما ألغاه، وكل ذلك فاسد فيما اعتبر فيه الركعة، وعلق الإدراك بها في الوقت. ففي الصحيحين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أدرك أحدكم ركعة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس، فليتم صلاته، وإذا أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس، فليتم صلاته»^(١).

وأما ما في بعض طرقه: «إذا أدرك أحدكم سجدة»، فالمراد بها الركعة التامة، كما في اللفظ الآخر. ولأن الركعة التامة تسمى باسم الركوع، فيقال: ركعة. وباسم السجود فيقال: سجدة. وهذا كثير في ألفاظ الحديث، مثل هذا الحديث وغيره.

الثالث: أن النبي ﷺ علق الإدراك مع الإمام بركعة، وهو نص في المسألة. ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام، فقد أدرك الصلاة»^(٢)، وهذا نص رافع للنزاع.

(١) سبق تخريجها ص ١٠٥ .

الرابع: أن الجمعة لا تدرك إلا بركعة، كما أفتى به أصحاب رسول الله ﷺ: منهم ابن عمر، وابن مسعود، وأنس وغيرهم. ولا يعلم لهم في الصحابة مخالف. وقد حكى غير واحد أن ذلك إجماع الصحابة، والتفريق بين الجمعة والجماعة غير صحيح؛ ولهذا أبو حنيفة طرد أصله، وسوى بينهما، ولكن الأحاديث الثابتة وآثار الصحابة تبطل ما ذهب إليه.

الخامس: أن ما دون الركعة لا يعتد به من الصلاة، فإنه يستقبلها/جميعها منفرداً، فلا ٣٣٣/٢٣ يكون قد أدرك مع الإمام شيئاً يحتسب له به، فلا يكون قد اجتمع هو والإمام في جزء من أجزاء الصلاة يعتد له به، فتكون صلاته جميعاً صلاةً منفرداً. يوضح هذا أنه لا يكون مدركاً للركعة إلا إذا أدرك الإمام في الركوع، وإذا أدركه بعد الركوع لم يعتد له بما فعله معه، مع إنه قد أدرك معه القيام من الركوع والسجود، وجلسة الفصل، ولكن لما فاتته معظم الركعة وهو القيام والركوع - فاتته الركعة، فكيف يقال مع هذا أنه قد أدرك الصلاة مع الجماعة، وهو لم يدرك معهم ما يحتسب له به، فإدراك الصلاة بإدراك الركعة، نظير إدراك الركعة بإدراك الركوع؛ لأنه في الموضعين قد أدرك ما يعتد له به، وإذا لم يدرك من الصلاة ركعة، كان كمن لم يدرك الركوع مع الإمام في فوت الركعة؛ لأنه في الموضعين لم يدرك ما يحتسب له به، وهذا من أصح القياس.

السادس: أنه ينبنى على هذا: أن المسافر إذا ائتم بمقيم وأدرك معه ركعة فما فوقها، فإنه يتم الصلاة، وإن أدرك معه أقل من ركعة، صلاحها مقصورة، نص عليه الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، وهذا لأنه بإدراك الركعة قد ائتم بمقيم في جزء من صلاته، فلزمه الإتمام، وإذا لم يدرك معه ركعة فصلاته صلاةً منفرداً فيصلحها مقصورة.

وينبنى عليه - أيضاً - أن المرأة الحائض إذا طهرت قبل غروب الشمس بقدر ركعة، لزمها ٣٣٤/٢٣ العصر، وإن طهرت قبل الفجر بقدر ركعة، لزمها العشاء، وإن حصل ذلك بأقل من مقدار ركعة، لم يلزمها شيء. وأما الظهر والمغرب: فهل يلزمها بذلك؟ فيه خلاف مشهور. فقيل: لا يلزمها وهو قول أبي حنيفة. وقيل: يلزمها وهو مذهب مالك، والشافعي وأحمد، ورواه الإمام أحمد عن ابن عباس، وعبد الرحمن ابن عوف.

ثم اختلف هؤلاء فيما تلزم به الصلاة الأولى على قولين:

أحدهما: تجب بما تجب به الثانية، وهل هو ركعة. أو تكبيرة؟ على قولين:

والثاني: لا تجب، إلا بأن تدرك زمناً يتسع لفعلها، وهو أصح.

وقريب من هذا اختلافهم فيما إذا دخل عليها الوقت وهي طاهرة ثم حاضت، هل

يلزمها قضاء الصلاة أم لا؟ على قولين:

أحدهما: لا يلزمها، كما يقوله مالك، وأبو حنيفة.

والثاني: يلزمها، كما يقوله الشافعي، وأحمد.

٣٣٥/٢٣ / ثم اختلف الموجبون عليها الصلاة فيما يستقر به الوجوب على قولين:

أحدهما: قدر تكبيرة، وهو المشهور في مذهب أحمد.

والثاني: أن يمضى عليها زمن تتمكن فيه من الطهارة وفعل الصلاة، وهو القول الثاني في مذهب أحمد، والشافعي.

ثم اختلفوا بعد ذلك: هل يلزمها فعل الثانية من المجموعتين مع الأولى؟ على قولين، وهما روايتان عن الإمام أحمد. والأظهر في الدليل مذهب أبي حنيفة ومالك أنها لا يلزمها شيء، لأن القضاء إنما يجب بأمر جديد، ولا أمر هنا يلزمها بالقضاء، ولأنها أخرت تأخيراً جائزاً فهي غير مفرطة. وأما النائم أو الناسى - وإن كان غير مفرط أيضاً - فإن ما يفعله ليس قضاء، بل ذلك وقت الصلاة في حقه حين يستيقظ ويذكر. كما قال: النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها»^(١). وليس عن النبي ﷺ حديث واحد بقضاء صلاة بعد وقتها، وإنما وردت السنة بالإعادة في الوقت لمن ترك واجباً من واجبات الصلاة كأمره للمسيء في صلاته بالإعادة لما ترك الطمأنينة المأمور بها^(٢)، وكأمره لمن صلى خلف الصف منفرداً بالإعادة لما ترك المصافة الواجبة^(٣)، وكأمره لمن ترك لمعة من قدمه لم يصبها الماء بالإعادة لما ترك الوضوء المأمور به وأمر النائم والناسى بأن يصلها إذا ذكرا، وذلك هو الوقت في حقهما والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

(١) البخارى فى المواقيت (٥٩٧) ومسلم فى المساجد (٦٨٤ / ٣١٤، ٣١٥) .

(٢) سبق تخريجه ص ١٨٢ .

(٣) الدارمى فى الصلاة (١٢٨٥) والترمذى فى الصلاة (٢٣٠) وقال: « وحديث وابصة حديث حسن » .

وَسَأَلُ - رَحِمَهُ اللهُ - : عن يرفع قبل الإمام ويخفض، ونهى فلم يته، فما حكم
صلاته؟ وما يجب عليه؟

فأجاب:

أما مسابقة الإمام، فحرام، باتفاق الأئمة. لا يجوز لأحد أن يركع قبل إمامه، ولا يرفع
قبله، ولا يسجد قبله. وقد استفاضت الأحاديث عن النبي ﷺ بالنهي عن ذلك، كقوله في
الحديث الصحيح: «لا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، فإنني مهما أسبقكم به إذا ركعت،
تدركوني به إذا رفعت، إنى قد بدنت»^(١). وقوله: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر
فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، فإن الإمام يركع قبلكم، ويرفع قبلكم»، وقال رسول الله ﷺ:
«فتلك بتلك، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا ربنا ولك الحمد، يسمع الله لكم،
وإذا كبر وسجد، فكبروا، واسجدوا، فإن الإمام يسجد قبلكم، ويرفع قبلكم، فتلك
بتلك»^(٢).

وكقوله ﷺ: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس ٣٣٧/٢٣
حمار»^(٣)، وهذا لأن المؤتم متبع للإمام مقتد به، والتابع المقتدى لا يتقدم على متبوعه،
وقدوته. فإذا تقدم عليه، كان كالحمار الذي لا يفقه ما يراد بعمله، كما جاء في حديث
آخر: «مثل الذي يتكلم والخطيب يخطب كمثل الحمار يحمل أسفارا»^(٤).

ومن فعل ذلك، استحق العقوبة والتعزير الذي يردعه، وأمثاله، كما روى عن عمر: أنه
رأى رجلا يسابق الإمام، فضربه. وقال: لا وحدك صليت، ولا بإمامك اقتديت.

وإذا سبق الإمام سهواً، لم تبطل صلاته، لكن يتخلف عنه بقدر ما سبق به الإمام، كما
أمر بذلك أصحاب رسول الله ﷺ، لأن صلاة المأموم مقدرة بصلاة الإمام، وما فعله قبل
الإمام سهواً، لا يبطل صلاته؛ لأنه زاد في الصلاة ما هو من جنسها سهواً، فكان كما لو

(١) أبو داود في الصلاة (٦١٩)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (٩٦٣)، وأحمد ٤ / ٩٨، كلهم عن معاوية بن
أبي سفيان.

(٢) مسلم في الصلاة (٤٠٤ / ٦٢).

(٣) سبق تخريجه ص ١٦٧.

(٤) أحمد ١ / ٢٣٠ وحسنه الشيخ شاکر (٢٠٣٣)، والطبرانی (١٢٥٦٣)، وقال الهيثمي في المجمع ٢ / ١٨٧:
«رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير وفيه مجالد بن سعيد وقد ضعفه الناس ووثقه النسائي في رواية».

والحديث عن ابن عباس.

زاد ركوعاً أو سجوداً سهواً، وذلك لا يبطل بالسنة والإجماع، ولكن ما يفعله قبل الإمام لا يعتد به على الصحيح؛ لأنه فعله في غير محله؛ لأن ما قبل فعل الإمام ليس وقتاً لفعل المأموم، فصار بمنزلة من صلى قبل الوقت، أو بمنزلة من كبر قبل تكبير الإمام، فإن هذا لا يجزئه عما أوجب الله عليه، بل لا بد أن يحرم إذا حل الوقت لا قبله، وأن يحرم المأموم إذا أحرم الإمام، لا قبله. فكذلك المأموم/لا بد أن يكون ركوعه وسجوده إذا ركع الإمام وسجد، لا قبل ذلك، فما فعله سابقاً وهو ساه عفى له عنه، ولم يعتد له به، فلهذا أمره الصحابة والأئمة أن يتخلف بمقداره ليكون فعله بقدر فعل الإمام.

وأما إذا سبق الإمام عمداً، ففي بطلان صلاته قولان معروفان في مذهب أحمد وغيره. ومن أبطلها قال: إن هذا زاد في الصلاة عمداً فتبطل، كما لو فعل قبله ركوعاً أو سجوداً عمداً. فإن الصلاة تبطل بلا ريب، وكما لو زاد في الصلاة ركوعاً أو سجوداً عمداً. وقد قال الصحابة للمسابق: لا وحدك صليت، ولا يمامك اقتديت. ومن لم يصل وحده، ولا مؤتمراً، فلا صلاة له. وعلى هذا، فعلى المصلى أن يتوب من المسابقة، ويتوب من نقر الصلاة، وترك الطمأنينة فيها، وإن لم ينته فعلى الناس كلهم أن يأمره بالمعروف الذي أمره الله به، وينهوه عن المنكر الذي نهى الله عنه. فإن قام بذلك بعضهم وإلا أثموا كلهم.

ومن كان قادراً على تعزيره وتأديبه على الوجه المشروع، فعل ذلك، ومن لم يمكنه إلا هجره - وكان ذلك مؤثراً فيه - هجره، حتى يتوب. والله أعلم.

٣٣٩/٢٣ / وَسئَلُ: عن المصافحة عقيب الصلاة: هل هي سنة أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، المصافحة عقيب الصلاة ليست مسنونة، بل هي بدعة. والله أعلم.

باب الإمامة /

٣٤٠/٢٣

سُئِلَ - رَحِمَهُ اللهُ - عن الإمامة: هل فعلها أفضل، أم تركها؟

فأجاب:

بل يصلى بهم، وله أجر بذلك. كما جاء في الحديث: «ثلاثة على كتيان المسك يوم القيامة: رجل أم قوما وهم له راضون...». الحديث^(١). والله أعلم.

وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللهُ - عن رجلين: أحدهما حافظ للقرآن، وهو واعظ، يحضر الدف والشبابة، والآخر عالم متورع. فأيهما أولى بالإمامة؟

فأجاب:

ثبت في صحيح مسلم عن أبي مسعود البدرى أن النبي ﷺ قال: «يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، ٣٤١/٢٣ فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سنًا»^(٢).

فإذا كان الرجلان من أهل الديانة، فأيهما كان أعلم بالكتاب والسنة وجب تقديمه على الآخر متعيناً. فإن كان أحدهما فاجراً مثل أن يكون معروفاً بالكذب، والخيانة، ونحو ذلك من أسباب الفسوق، والآخر مؤمناً من أهل التقوى، فهذا الثاني أولى بالإمامة، إذا كان من أهلها، وإن كان الأول أقرأ وأعلم، فإن الصلاة خلف الفاسق منهي عنها نهى تحريم عند بعض العلماء، ونهى تنزيه عند بعضهم. وقد جاء في الحديث: «لا يؤمن فاجر مؤمناً، إلا أن يقهره بسوط أو عصا»^(٣). ولا يجوز تولية الفاسق مع إمكان تولية البر. والله أعلم.

(١) الترمذى فى البر والصلة (١٩٨٦) وقال: «حديث حسن غريب»، وأحمد ٢ / ٢٦، كلاهما عن ابن عمر.

(٢) سبق تخريجه ص ١٤٠.

(٣) ابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٠٨١)، وفى الزوائد: «إسناده ضعيف، لضعف على بن زيد بن جدعان وعبد الله بن محمد العدوى». والحديث عن جابر بن عبد الله.

فصل

وأما الصلاة خلف أهل الأهواء والبدع، وخلف أهل الفجور، ففيه نزاع مشهور، وتفصيل ليس هذا موضع بسطه:

لكن أوسط الأقوال في هؤلاء: أن تقديم الواحد من هؤلاء في الإمامة لا يجوز مع القدرة على غيره. فإن من كان مظهراً للفجور أو البدع يجب الإنكار عليه ونهيه عن ذلك، وأقل مراتب الإنكار هجره لينتهي عن فجوره وبدعته؛ ولهذا فرق جمهور الأئمة بين الداعية وغير الداعية، فإن الداعية أظهر المنكر فاستحق الإنكار عليه، بخلاف الساكت، فإنه بمنزلة من أسر بالذنب، فهذا لا ينكر عليه في الظاهر، فإن الخطيئة إذا خفيت، لم تضر إلا صاحبها، ولكن إذا أعلنت، فلم تنكر، ضرت العامة؛ ولهذا كان المنافقون تقبل منهم علانيتهم، وتوكل سرائرهم إلى الله تعالى، بخلاف من أظهر الكفر.

٣٤٣/٢٣ | فإذا كان داعية منع من ولايته وإمامته وشهادته وروايته، لما في ذلك من النهي عن المنكر، لا لأجل فساد الصلاة أو اتهامه في شهادته وروايته، فإذا أمكن لإنسان ألا يقدم مظهراً للمنكر في الإمامة، وجب ذلك. لكن إذا ولاه غيره ولم يمكنه صرفه عن الإمامة، أو كان هو لا يتمكن من صرفه إلا بشر أعظم ضرراً من ضرر ما أظهره من المنكر، فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير، ولا دفع أخف الضررين بتحصيل أعظم الضررين، فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان. ومطلوبها ترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعاً، ودفع شر الشرين إذا لم يندفعا جميعاً.

فإذا لم يمكن منع المظهر للبدعة والفجور إلا بضرر زائد على ضرر إمامته، لم يجز ذلك، بل يصلى خلفه ما لا يمكنه فعلها إلا خلفه، كالجمع، والأعياد، والجماعة. إذا لم يكن هناك إمام غيره، ولهذا كان الصحابة يصلون خلف الحجاج، والمختار بن أبي عبيد الثقفي، وغيرهما الجمعة والجماعة، فإن تفويت الجمعة والجماعة أعظم فساداً من الاقتداء فيهما بإمام فاجر، لاسيما إذا كان التخلف عنهما لا يدفع فجوره، فيبقى ترك المصلحة الشرعية بدون دفع تلك المفسدة. ولهذا كان التاركون للجمعة والجماعات خلف أئمة الجور

٣٤٤/٢٣ مطلقاً معدودين/عند السلف، والأئمة من أهل البدع.

وأما إذا أمكن فعل الجمعة والجماعة خلف البر، فهو أولى من فعلها خلف الفاجر .
وحينئذ، فإذا صلى خلف الفاجر من غير عذر، فهو موضع اجتهاد للعلماء .

منهم من قال: إنه يعيد لأنه فعل ما لا يشرع، بحيث ترك ما يجب عليه من الإنكار
بصلاته خلف هذا، فكانت صلاته خلفه منهيًا عنها فيعيدها .

ومنهم من قال: لا يعيد . قال: لأن الصلاة في نفسها صحيحة، وما ذكر من ترك
الإنكار هو أمر منفصل عن الصلاة، وهو يشبه البيع بعد نداء الجمعة .

وأما إذا لم يمكنه الصلاة إلا خلفه كالجمعة، فهنا لا تعاد الصلاة، وإعادتها من فعل
أهل البدع، وقد ظن طائفة من الفقهاء أنه إذا قيل: إن الصلاة خلف الفاسق لا تصح،
أعيدت الجمعة خلفه، وإلا لم تعد، وليس كذلك . بل النزاع في الإعادة حيث ينهى الرجل
عن الصلاة . فأما إذا أمر بالصلاة خلفه، فالصحيح هنا أنه لا إعادة عليه، لما تقدم من أن
العبد لم يؤمر بالصلاة مرتين .

/وأما الصلاة خلف من يكفر ببدعته من أهل الأهواء، فهناك قد تنازعوا في نفس صلاة ٣٤٥/٢٣
الجمعة خلفه . ومن قال إنه يكفر أمر بالإعادة؛ لأنها صلاة خلف كافر، لكن هذه المسألة
متعلقة بتكفير أهل الأهواء، والناس مضطربون في هذه المسألة . وقد حكى عن مالك فيها
روايتان وعن الشافعي فيها قولان . وعن الإمام أحمد - أيضاً - فيها روايتان، وكذلك أهل
الكلام فذكروا للأشعري فيها قولان . وغالب مذاهب الأئمة فيها تفصيل .

وحقيقة الأمر في ذلك: أن القول قد يكون كفرًا، فيطلق القول بتكفير صاحبه، ويقال
من قال كذا فهو كافر، لكن الشخص المعين الذي قاله لا يحكم بكفره، حتى تقوم عليه
الحجة التي يكفر تاركها .

وهذا كما في نصوص الوعيد فإن الله - سبحانه وتعالى - يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ
آلِيَتِنِي ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]، فهذا ونحوه من
نصوص الوعيد حق، لكن الشخص المعين لا يشهد عليه بالوعيد، فلا يشهد لمعين من أهل
القبلة بالنار لجواز ألا يلحقه الوعيد لفوات شرط، أو ثبوت مانع، فقد لا يكون التحريم
بلغه، وقد يتوب من فعل المحرم، وقد تكون له حسنات عظيمة تحو عقوبة ذلك المحرم،
وقد يتلى بمصائب تكفر عنه، وقد يشفع فيه شفيع مطاع .

/وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، ٣٤٦/٢٣
وقد تكون عنده ولم تثبت عنده، أو لم يتمكن من فهمها، وقد يكون قد عرضت له

شبهات يعذره الله بها، فمن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق وأخطأ، فإن الله يغفر له خطأه - كائناً ما كان - سواء كان في المسائل النظرية، أو العملية. هذا الذي عليه أصحاب النبي ﷺ، وجماهير أئمة الإسلام.

وما قسموا المسائل إلى مسائل أصول يكفر بإنكارها، ومسائل فروع لا يكفر بإنكارها.

فأما التفريق بين نوع وتسميته مسائل الأصول، وبين نوع آخر وتسميته مسائل الفروع، فهذا الفرق ليس له أصل لا عن الصحابة، ولا عن التابعين لهم بإحسان، ولا أئمة الإسلام. وإنما هو مأخوذ عن المعتزلة وأمثالهم من أهل البدع، وعنهم تلقاه من ذكره من الفقهاء في كتبهم، وهو تفريق متناقض، فإنه يقال لمن فرق بين النوعين: ما حد مسائل الأصول التي يكفر المخطئ فيها؟ وما الفاصل بينها وبين مسائل الفروع؟ فإن قال: مسائل الأصول هي مسائل الاعتقاد ومسائل الفروع هي مسائل العمل، قيل له: فتنازع الناس في محمد ﷺ هل رأى ربه أم لا؟ وفي أن عثمان أفضل من علي، أم على أفضل؟ وفي كثير من معاني القرآن، وتصحيح بعض الأحاديث هي من المسائل الاعتقادية العلمية، ولا كفر فيها بالاتفاق. / ووجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج وتحريم الفواحش والخمر هي مسائل عملية، والمنكر لها يكفر بالاتفاق.

وإن قال الأصول: هي المسائل القطعية، قيل له: كثير من مسائل العمل قطعية، وكثير من مسائل العلم ليست قطعية، وكون المسألة قطعية أو ظنية، هو من الأمور الإضافية، وقد تكون المسألة عند رجل قطعية لظهور الدليل القاطع له، كمن سمع النص من الرسول ﷺ، وتيقن مراده منه. وعند رجل لا تكون ظنية، فضلاً عن أن تكون قطعية لعدم بلوغ النص إياه، أو لعدم ثبوته عنده، أو لعدم تمكنه من العلم بدلالته.

وقد ثبت في الصحاح عن النبي ﷺ حديث الذي قال لأهله: «إذا أنا مت، فأحرقوني، ثم اسحقوني، ثم ذروني في اليم، فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني الله عذاباً ما عذبه أحداً من العالمين. فأمر الله البر برد ما أخذ منه، والبحر برد ما أخذ منه، وقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: خشيتك يا رب، فغفر الله له»^(١). فهذا شك في قدرة الله وفي المعاد، بل ظن أنه لا يعود، وأنه لا يقدر الله عليه إذا فعل ذلك، وغفر الله له. وهذه المسائل مبسوسة في غير هذا الموضع.

٣٤٨/٢٣ / ولكن المقصود هنا أن مذاهب الأئمة مبنية على هذا التفصيل بين النوع والعين، ولهذا حكى طائفة عنهم الخلاف في ذلك، ولم يفهموا غور قولهم. فطائفة تحكى عن أحمد في تكفير أهل البدع بوايتين مطلقاً، حتى تجعل الخلاف في تكفير المرجئة والشيعة المفضلة

(١) البخارى فى الأنبياء (٢٤٧٨)، ومسلم فى التوبة (٢٧٥٧/٢٧)، كلاهما عن أبى سعيد الخدرى.

لعلى . وربما رجحت التكفير والتخليد فى النار، وليس هذا مذهب أحمد، ولا غيره من أئمة الإسلام، بل لا يختلف قوله أنه لا يكفر المرجئة الذين يقولون: الإيمان قول بلا عمل، ولا يكفر من يفضل عليا على عثمان، بل نصوصه صريحة بالامتناع من تكفير الخوارج والقدرية وغيرهم. وإنما كان يكفر الجهمية المنكرين لأسماء الله وصفاته؛ لأن مناقضة أقوالهم لما جاء به الرسول ﷺ ظاهرة بينة. ولأن حقيقة قولهم تعطيل الخالق، وكان قد ابتلى بهم حتى عرف حقيقة أمرهم، وأنه يدور على التعطيل، وتكفير الجهمية مشهور عن السلف والأئمة.

لكن ما كان يكفر أعيانهم، فإن الذى يدعو إلى القول أعظم من الذى يقول به، والذى يعاقب مخالفه أعظم من الذى يدعو فقط، والذى يكفر مخالفه أعظم من الذى يعاقبه. ومع هذا، فالذين كانوا من ولاة الأمور يقولون بقول الجهمية: أن القرآن مخلوق، وأن الله لا يرى فى الآخرة، وغير ذلك. ويدعون الناس إلى ذلك، ويمتحنونهم، ويعاقبونهم، إذا ٣٤٩/٢٣ لم يجيبوهم، ويكفرون من لم يجيبهم. حتى أنهم كانوا إذا أمسكوا الأسير، لم يطلقوه حتى يقر بقول الجهمية: إن القرآن مخلوق، وغير ذلك. ولا يولون متولياً ولا يعطون رزقاً من بيت المال إلا لمن يقول ذلك. ومع هذا، فالإمام أحمد - رحمه الله تعالى - ترحم عليهم، واستغفر لهم، لعلمه بأنهم لمن يتبين لهم أنهم مكذبون للرسول، ولا جاحدون لما جاء به، ولكن تأولوا فأخطأوا، وقلدوا من قال لهم ذلك.

وكذلك الشافعى لما قال لحفص الفرد - حين قال: القرآن مخلوق - كفرت بالله العظيم، بين له أن هذا القول كفر، ولم يحكم بردة حفص بمجرد ذلك؛ لأنه لم يتبين له الحجة التى يكفر بها، ولو اعتقد أنه مرتد، لسعى فى قتله، وقد صرح فى كتبه بقبول شهادة أهل الأهواء والصلاة خلفهم.

وكذلك قال مالك - رحمه الله - والشافعى، وأحمد، فى القدرى: إن جحد علم الله كفر. ولفظ بعضهم: ناظروا القدرية بالعلم، فإن أقروا به خصموا، وإن جحدوه كفروا. وسئل أحمد عن القدرى: هل يكفر؟ فقال: إن جحد العلم، كفر. وحينئذ، فجاحد العلم هو من جنس الجهمية. وأما قتل الداعية إلى البدع فقد يقتل لكف ضرره عن الناس، ٣٥٠/٢٣ كما يقتل المحارب. وإن لم يكن فى نفس الأمر كافراً، فليس كل من أمر بقتله يكون قتله لردته. وعلى هذا قتل غيلان القدرى وغيره قد يكون على هذا الوجه. وهذه المسائل مبسطة فى غير هذا الموضوع وإنما نهبنا عليها تنبيهاً.

فصل

وأما من لا يقيم قراءة الفاتحة، فلا يصلى خلفه إلا من هو مثله فلا يُصلى خلف الأثغ الذى يبدل حرفاً بحرف، إلا حرف الضاد إذا أخرجه من طرف الفم كما هو عادة كثير من الناس، فهذا فيه وجهان:

منهم من قال: لا يصلى خلفه، ولا تصح صلاته فى نفسه؛ لأنه أبدل حرفاً بحرف؛ لأن مخرج الضاد الشدق، ومخرج الظاء طرف الأسنان. فإذا قال: (ولا الظالين)، كان معناه ظل يفعل كذا.

والوجه الثانى: تصح، وهذا أقرب؛ لأن الحرفين فى السمع شىء واحد، وحس أحدهما من جنس حس الآخر لتشابه المخرجين. والقارئ إنما يقصد الضلال المخالف للهدى، وهو الذى يفهمه المستمع، فأما المعنى المأخوذ من ظل، فلا يخطر ببال أحد، وهذا ٣٥١/٢٣ بخلاف الحرفين/المختلفين صوتاً ومخرجاً وسمعاً، كإبدال الراء بالعين، فإن هذا لا يحصل به مقصود القراءة.

وَسئَل - رَحِمَهُ اللهُ - عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْمَرَاةِ، وَعَنْ بَدْعَتِهِمْ.

فَأَجَاب:

يجوز للرجل أن يصلى الصلوات الخمس والجمعة وغير ذلك خلف من لم يعلم منه بدعة، ولا فسقا، باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة المسلمين. وليس من شرط الائتمام أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه، ولا أن يمتحنه، فيقول: ماذا تعتقد؟ بل يصلى خلف مستور الحال.

ولو صلى خلف من يعلم أنه فاسق أو مبتدع، ففي صحة صلاته قولان مشهوران في مذهب أحمد، ومالك. ومذهب الشافعي، وأبي حنيفة الصحة.

وقول القائل: لا أسلم مالى إلا لمن أعرف. ومراده لا أصلى خلف من لا أعرفه، كما لا أسلم مالى إلا لمن أعرفه، كلام جاهل لم يقله أحد من أئمة الإسلام. فإن المال إذا أودعه الرجل المجهول، فقد يخونه/فيه، وقد يضيعه. وأما الإمام، فلو أخطأ أو نسى، لم يؤاخذ^{٣٥٢/٢٣} بذلك المأموم، كما فى البخارى وغيره، أن النبى ﷺ قال: «أئمتكم يصلون لكم ولهم. فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن اخطؤوا فلكم وعليهم»^(١). فجعل خطأ الإمام على نفسه دونهم، وقد صلى عمر وغيره من الصحابة - رضى الله عنهم - وهو جنب ناسياً للجنباء - فأعاد ولم يأمر المأمومين بالإعادة، وهذا مذهب جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد فى المشهور عنه.

وكذلك لو فعل الإمام ما يسوغ عنده، وهو عند المأموم يبطل الصلاة، مثل أن يقتصد ويصلى ولا يتوضأ، أو يمس ذكره، أو يترك البسملة، وهو يعتقد أن صلاته تصح مع ذلك، والمأموم يعتقد أنها لا تصح مع ذلك، فجمهور العلماء على صحة صلاة المأموم، كما هو مذهب مالك وأحمد فى أظهر الروايتين، بل فى أنصهما عنه، وهو أحد الوجهين فى مذهب الشافعي، اختاره القفال^(٢) وغيره.

(١) البخارى فى لأذان (٦٩٤) وأحمد ٣٥٥/٢ .

(٢) هو الإمام العلامة الكبير، شيخ الشافعية، أبو بكر، عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي الخراساني، حدّق فى صنعة الأفعال، وبرع فى الفقه حتى قال الفقيه ناصر العُمري: «لم يكن فى زمان أبى بكر القفال أفقه منه ولا يكون بعده مثله». مات فى سنة سبع عشرة وأربع مائة وله من العمر تسعون سنة. [سير أعلام النبلاء:

ولو قدر أن الإمام صلى بلا وضوء متعمداً، والمأموم لم يعلم حتى مات المأموم، لم يطالب الله المأموم بذلك، ولم يكن عليه إثم باتفاق المسلمين، بخلاف ما إذا علم أنه يصلى بلا وضوء، فليس له أن يصلى خلفه، فإن هذا ليس بمصل؛ بل لآعب، ولو علم بعد الصلاة أنه صلى بلا وضوء، ففى الإعادة نزاع. ولو علم المأموم أن الإمام/مبتدع يدعو إلى بدعته، أو فاسق ظاهر الفسق، وهو الإمام الراتب الذى لا تمكن الصلاة إلا خلفه، كإمام الجمعة والعيدىن، والإمام فى صلاة الحج بعرفة، ونحو ذلك، فإن المأموم يصلى خلفه عند عامة السلف والخلف، وهو مذهب أحمد والشافعى وأبى حنيفة وغيرهم.

ولهذا قالوا فى العقائد: إنه يصلى الجمعة والعيد خلف كل إمام برأ كان أو فاجراً. وكذلك إذا لم يكن فى القرية إلا إمام واحد، فإنها تصلى خلفه الجماعات، فإن الصلاة فى جماعة خير من صلاة الرجل وحده، وإن كان الإمام فاسقا. هذا مذهب جماهير العلماء: أحمد بن حنبل، والشافعى، وغيرهما، بل الجماعة واجبة على الأعيان فى ظاهر مذهب أحمد. ومن ترك الجمعة والجماعة خلف الإمام الفاجر، فهو مبتدع عند الإمام أحمد، وغيره، من أئمة السنة. كما ذكره فى رسالة عبدوس. وابن مالك، والطارق.

والصحيح أنه يصليها، ولا يعيدها، فإن الصحابة كانوا يصلون الجمعة والجماعة خلف الأئمة الفجار، ولا يعيدون كما كان ابن عمر يصلى خلف الحجاج، وابن مسعود وغيره يصلون خلف الوليد بن عقبة، وكان يشرب الخمر حتى أنه صلى بهم مرة الصبح أربعاً ثم قال: أزيدكم؟ فقال ابن مسعود: ما زلنا معك منذ اليوم فى زيادة! ولهذا رفعوه إلى عثمان. وفى صحيح البخارى أن عثمان - رضى الله عنه -/لما حُصِر، صلى بالناس شخص، فسأل سائل عثمان، فقال: إنك إمام عامة، وهذا الذى يصلى بالناس إمام فتنة. فقال: يا ابن أختى، إن الصلاة من أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسنوا فأحسن معهم، وإذا أسأؤوا، فاجتنب إساءتهم^(١). ومثل هذا كثير.

والفاسق والمبتدع صلاته فى نفسه صحيحة. فإذا صلى المأموم خلفه، لم تبطل صلاته، لكن إنما كره من كره الصلاة خلفه؛ لأن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجب، ومن ذلك أن من أظهر بدعة أو فجوراً لا يرتب إماماً للمسلمين، فإنه يستحق التعزير حتى يتوب، فإذا أمكن هجره حتى يتوب، كان حسناً، وإذا كان بعض الناس إذا ترك الصلاة خلفه وصلى غيره أثر ذلك حتى يتوب، أو يعزل، أو ينتهى الناس عن مثل ذنبه. فمثل هذا إذا ترك الصلاة خلفه، كان فيه مصلحة، ولم يفت المأموم جمعة، ولا جماعة. وأما إذا كان ترك الصلاة يفوت المأموم الجمعة والجماعة، فهذا لا يترك الصلاة خلفهم إلا

(١) البخارى فى الأذان (٦٩٥) عن عبيد الله بن عدى بن خيار.

مبتدع مخالف للصحابة - رضى الله عنهم .

وكذلك إذا كان الإمام قد رتبه ولاة الأمور، ولم يكن فى ترك الصلاة خلفه مصلحة، فهنا ليس عليه ترك الصلاة خلفه، بل الصلاة خلف الإمام الأفضل أفضل، وهذا كله يكون فيمن ظهر منه فسق، أو بدعة، تظهر مخالفتها للكتاب والسنة، كبدعة الرافضة، والجهمية، ونحوهم. ومن أنكر مذهب الروافض وهو لا يصلى الجمعة والجماعة، بل يكفر المسلمين، ٣٥٥/٢٣ فقد وقع فى مثل مذهب الروافض، فإن من أعظم ما أنكره أهل السنة عليهم، تركهم الجمعة والجماعة، وتكفير الجمهور.

فصل

وأما الصلاة خلف المبتدع، فهذه المسألة فيها نزاع، وتفصيل. فإذا لم تجد إماما غيره كالجمعة التى لا تقام إلا بمكان واحد، وكالعيدين وكصلوات الحج، خلف إمام الموسم، فهذه تفعل خلف كل بر وفاجر باتفاق أهل السنة والجماعة، وإنما تدع مثل هذه الصلوات خلف الأئمة أهل البدع كالرافضة ونحوهم، ممن لا يرى الجمعة والجماعة إذا لم يكن فى القرية إلا مسجد واحد، فصلاته فى الجماعة خلف الفاجر خير من صلته فى بيته منفرداً؛ لثلا يفضى إلى ترك الجماعة مطلقاً.

وأما إذا أمكنه أن يصلى خلف غير المبتدع، فهو أحسن، وأفضل بلا ريب. لكن إن صلى خلفه، ففى صلته نزاع بين العلماء. ومذهب الشافعى، وأبى حنيفة: تصح صلته. وأما مالك وأحمد: ففى مذهبهما نزاع وتفصيل.

/ وهذا إنما هو فى البدعة التى يعلم أنها تخالف الكتاب والسنة، مثل بدع الرافضة ٣٥٦/٢٣ والجهمية، ونحوهم. فأما مسائل الدين التى يتنازع فيها كثير من الناس فى هذه البلاد، مثل مسألة الحرف، والصوت، ونحوها، فقد يكون كل من المتنازعين مبتدعا، وكلاهما جاهل متأول، فليس امتناع هذا من الصلاة خلف هذا بأولى من العكس. فأما إذا ظهرت السنة وعلمت، فخالفها واحد، فهذا هو الذى فيه النزاع، والله أعلم. والحمد لله رب العالمين. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اسْتَفَاضَ عَنْهُ أَنَّهُ يَأْكُلُ الْحَشِيشَةَ، وَهُوَ إِمَامٌ. فَقَالَ رَجُلٌ: لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ. فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ رَجُلٌ وَقَالَ: تَجُوزُ، وَاحْتِجَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَجُوزُ الصَّلَاةُ خَلْفَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ»^(١). فَهَذَا الَّذِي أَنْكَرَ، مَصِيبٌ أَمْ مَخْطِئٌ؟ وَهَلْ يَجُوزُ لِأَكْلِ الْحَشِيشَةِ أَنْ يُؤْمَ النَّاسُ؟ وَإِذَا كَانَ الْمُنْكَرُ مَصِيبِيًّا، فَمَا يَجِبُ عَلَى الَّذِي قَامَ عَلَيْهِ؟ وَهَلْ يَجُوزُ لِلنَّاظِرِ فِي الْمَكَانِ أَنْ يَعْزِلَهُ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ :

لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَلَّى فِي الْإِمَامَةِ بِالنَّاسِ مِنْ يَأْكُلُ الْحَشِيشَةَ، أَوْ يَفْعَلُ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ الْمَحْرَمَةِ، مَعَ ٣٥٧/٢٣ إِمْكَانَ تَوَلِيَّةٍ مِنْهُ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ. / كَيْفَ وَفِي الْحَدِيثِ: «مَنْ قَلَدَ رَجُلًا عَمَلًا عَلَى عَصَابَةٍ، وَهُوَ يَجِدُ فِي تِلْكَ الْعَصَابَةِ مِنْهُ هُوَ أَرْضَى لِلَّهِ، فَقَدْ خَانَ اللَّهَ، وَخَانَ رَسُولَهُ، وَخَانَ الْمُؤْمِنِينَ»^(٢).

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «اجْعَلُوا أُمَّتَكُمْ خِيَارَكُمْ، فَإِنَّهُمْ وَفَدَكُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ»^(٣). وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «إِذَا أُمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ، وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، لَمْ يَزَالُوا فِي سَفَالٍ»^(٤). وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأَهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ. فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمَهُمْ بِالسَّنَةِ. فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمَهُمْ هَجْرَةَ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمَهُمْ سَنًا»^(٥). فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَقْدِيمِ الْأَفْضَلِ بِالْعِلْمِ بِالْكِتَابِ. ثُمَّ السَّنَةِ، ثُمَّ الْأَسْبَقِ إِلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ بِنَفْسِهِ، ثُمَّ يَفْعَلُ اللَّهُ تَعَالَى.

وَفِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَصَلِّيُ بِقَوْمِ إِمَامًا، فَبِصَقَ فِي الْقِبْلَةِ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَعْزِلُوهُ عَنِ الْإِمَامَةِ، وَلَا يَصَلُّوا خَلْفَهُ. فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ: هَلْ أَمْرُهُمْ بِعْزَلِهِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، إِنَّكَ آذَيْتَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(٦). فَإِذَا كَانَ الْمَرْءُ يَعْزِلُ لِأَجْلِ إِسَاءَتِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَبِصَاقِهِ فِي الْقِبْلَةِ، فَكَيْفَ الْمَصْرُ عَلَى أَكْلِ الْحَشِيشَةِ، لِأَسِيْمَا إِنْ كَانَ مُسْتَحْلًا لِلْمَسْكَرِ مِنْهَا. كَمَا عَلَيْهِ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ. فَإِنْ مِثْلُ هَذَا يَنْبَغِي أَنْ

(١) أَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ (٥٩٤) . (٢) الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ ٩٢/٤ .

(٣) الدَّارِقُطْنِيُّ فِي الصَّلَاةِ ٨٨/٢ (٢) وَقَالَ: «إِسْنَادُهُ غَيْرُ ثَابِتٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ضَعِيفٌ»، وَنُصِبَ الرَّايَةُ ٢٦/٢، وَقَالَ: «قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ».

(٤) ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الرَّسَالَةِ السَّنِيَّةِ ضَمَّنَ مَجْمُوعَةَ الْأَحَادِيثِ النَّجْدِيَّةِ ص ٤٥٧ .

(٥) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ ص ١٤٠ . (٦) أَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ (٤٨١) وَأَحْمَدُ ٥٦/٤ .

يستتاب، فإن تاب، وإلا قتل؛ إذا السكر منها حرام بالإجماع، واستحلال ذلك كفر بلا نزاع.

/وأما احتجاج المعارض بقوله: «تجوز الصلاة خلف كل بر وفاجر»^(١)، فهذا غلط منه ٣٥٨/٢٣ لوجوه:

أحدها: أن هذا الحديث لم يثبت عن النبي ﷺ، بل في سنن ابن ماجه عنه: «لا يؤمن فاجر مؤمناً إلا أن يقهره بسوط أو عصا»^(٢). وفي إسناد الآخر مقال - أيضاً.

الثاني: أنه يجوز للمأموم أن يصلى خلف من ولى، وإن كان تلوية ذلك المولى لا تجوز، فليس للناس أن يولوا عليهم الفساق، وإن كان قد ينفذ حكمه، أو تصح الصلاة خلفه.

الثالث: أن الأئمة متفقون على كراهة الصلاة خلف الفاسق، لكن اختلفوا في صحتها: فقيل: لا تصح. كقول مالك، وأحمد في إحدى الروایتين عنهما. وقيل: بل تصح. كقول أبى حنيفة، والشافعى، والرواية الأخرى عنهما، ولم يتنازعا أنه لا ينبغى توليته.

الرابع: أنه لا خلاف بين المسلمين في وجوب الإنكار على هؤلاء الفساق، الذين يسكرون من الحشيشة بل الذى عليه جمور الأئمة أن قليلها وكثيرها حرام، بل الصواب أن أكلها يُحد، وأنها نجسة. فإذا كان أكلها لم يغسل منها فمه، كانت صلاته باطلة، ولو غسل فمه/منها - أيضاً - فهى خمر. وفي الحديث: «من شرب الخمر لم تقبل منه صلاة أربعين ٣٥٩/٢٣ يوماً، فإن تاب، تاب الله عليه، فإن عاد فشربها، لم تقبل له صلاة أربعين يوماً، فإن تاب تاب الله عليه. فإن عاد فشربها فى الثالثة أو الرابعة - كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال». قيل: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: «عصارة أهل النار»^(٣). وإذا كانت صلاته تارة باطلة وتارة غير مقبولة، فإنه يجب الإنكار عليه باتفاق المسلمين. فمن لم ينكر عليه، كان عاصياً لله ورسوله.

ومن منع المنكر عليه، فقد حاد الله ورسوله، ففى سنن أبى داود عن النبي ﷺ أنه قال: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله، فقد ضاد الله فى أمره، ومن قال فى مؤمن ما ليس فيه، حبس فى ردغة الخبال حتى يخرج مما قال، ومن خاصم فى باطل وهو يعلم، لم يزل فى سخط الله حتى ينزع»^(٤). فالخاصمون عنه، مخاصمون فى

(١) سبق تخريجه ص ٢٠٢ .

(٢) ابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٠٨١)، وفى الزوائد: «إسناده ضعيف، لضعف على بن زيد بن محمد العدوى».

(٣) البخارى فى الأشربة (٣٦٨٠) ومسلم فى الأشربة (٢٠٠٢ / ٧٢) .

(٤) أبو داود فى الأفضية (٣٥٩٧) عن ابن عمر .

الردغة : طين وَّحَل كثير . انظر : النهاية فى غريب الحديث ٢ / ٢١٥ .

باطل، وهم فى سخط الله. والحائلون دون ذلك الإنكار عليه، مضادون لله فى أمره، وكل من علم حاله ولم ينكر عليه بحسب قدرته، فهو عاص لله ورسوله. والله أعلم.

٣٦٠/٢٣ / **وَسئَل** عن خطيب قد حضر صلاة الجمعة، فامتنعوا عن الصلاة خلفه؛ لأجل بدعة فيه، فما هى البدعة التى تمنع الصلاة خلفه؟

فأجاب:

ليس لهم أن يمنعوا أحداً من صلاة العيد والجمعة، وإن كان الإمام فاسقاً. وكذلك ليس لهم ترك الجمعة ونحوها لأجل فسق الإمام، بل عليهم فعل ذلك خلف الإمام، وإن كان فاسقاً، وإن عطلوها لأجل فسق الإمام، كانوا من أهل البدع، وهذا مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما.

وإنما تنازع العلماء فى الإمام إذا كان فاسقاً، أو مبتدعاً، وأمكن أن يُصلّى خلف عدل. فقيل: تصح الصلاة خلفه، وإن كان فاسقاً. وهذا مذهب الشافعى وأحمد فى إحدى الروایتين وأبى حنيفة. وقيل: لا تصح خلف الفاسق، إذا أمكن الصلاة خلف العدل، وهو إحدى الروایتين عن مالك وأحمد. والله أعلم.

٣٦١/٢٣ / **وَسئَل** عن إمام يقول يوم الجمعة على المنبر فى خطبته: إن الله تكلم بكلام أزلنى قديم. ليس بحرف، ولا صوت، فهل تسقط الجمعة خلفه أم لا؟ وما يجب عليه؟

فأجاب:

الذى اتفق عليه أهل السنة والجماعة أن القرآن كلام الله منزل غير مخلوق. وأن هذا القرآن الذى يقرأه الناس هو كلام الله، يقرأه الناس بأصواتهم. فالكلام كلام البارى، والصوت صوت القارى، والقرآن جميعه كلام الله حروفه ومعانيه.

وإذا كان الإمام مبتدعاً، فإنه يصلّى خلفه الجمعة، وتسقط بذلك. والله أعلم.

وَسُئِلَ - رحمه الله - عن إمام قتل ابن عمه: فهل تصح الصلاة خلفه، أم لا ؟

فأجاب:

إذا كان هذا الرجل قد قتل مسلماً متعمداً بغير حق، /فينبغي أن يعزل عن الإمامة، ولا ٣٦٢/٢٣ يصلى خلفه إلا لضرورة، مثل ألا يكون هناك إمام غيره، لكن إذا تاب وأصلح، فإن الله يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات. فإذا تاب التوبة الشرعية، جاز أن يقر على إمامته. والله أعلم.

وَسُئِلَ - أيضاً - عن إمام مسجد قتل: فهل يجوز أن يصلى خلفه؟

فأجاب:

إذا كان قد قتل القاتل أولاً، ثم عمدوا أقارب المقتول إلى أقارب القاتل فقتلهم، فهؤلاء عداة من أظلم الناس، وفيهم نزل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعَدَّى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُمُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]؛ ولهذا قالت طائفة من السلف: إن هؤلاء القاتلين يقتلهم السلطان حداً، ولا يعفى عنهم. وجمهور العلماء يجعلون أمرهم إلى أولياء المقتول. ومن كان من الخطباء يدخل في مثل هذه الدماء، فإنه من أهل البغى والعدوان، الذين يتعين عزلهم، ولا يصلح أن يكون إماماً للمسلمين، بل يكون إماماً للظالمين المعتدين. والله أعلم.

/وَسُئِلَ - رحمه الله تعالى - عن إمام المسلمين خيب امرأة على زوجها حتى ٣٦٣/٢٣

فارقته، وصار يخلو بها، فهل يصلى خلفه؟ وما حكمه؟

فأجاب:

في المسند عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس منا من خيب امرأة على زوجها، أو عبداً على مواليه»^(١). فسعى الرجل في التفريق بين المرأة وزوجها من الذنوب الشديدة، وهو من فعل السحرة، وهو من أعظم فعل الشياطين. لا سيما إذا كان يخيبها على زوجها ليتزوجها هو مع إصراره على الخلوة بها، ولا سيما إذا دلت القرائن على غير ذلك. ومثل هذا لا ينبغي أن يولى إمامة المسلمين، إلا أن يتوب. فإن تاب، تاب الله عليه. فإذا أمكن الصلاة خلف

(١) أبو داود في الطلاق (٢١٧٥) وأحمد ٣٩٧/٢ .

عدل مستقيم السيرة، فينبغي أن يصلى خلفه، فلا يصلى خلف من ظهر فجوره-لغير حاجة. والله أعلم.

٣٦٤/٢٣ / **وَسُئِلَ - رحمه الله تعالى - عن إمام يقرأ على الجنائز : هل تصح الصلاة خلفه؟**
فأجاب:

إذا أمكنه أن يصلى خلف من يصلى صلاة كاملة، وهو من أهل الورع، فالصلاة خلفه أولى من الصلاة خلف من يقرأ على الجنائز. فإن هذا مكروه من وجهين: من وجه أن القراءة على الجنائز مكروهة في المذاهب الأربعة. وأخذ الأجرة عليها أعظم كراهة. فإن الاستئجار على التلاوة لم يرخص فيه أحد من العلماء. والله أعلم.

وَسُئِلَ عن إمام يبصق في المحراب هل تجوز الصلاة خلفه أم لا؟
فأجاب:

الحمد لله، ينبغى أن ينهى عن ذلك. وفي سنن أبي داود عن النبي ﷺ: أنه عزل إماماً ٣٦٥/٢٣ لأجل بصاقه في القبلة. وقال لأهل المسجد: لا تصلوا خلفه، فجاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أنت نهيتهم أن يصلوا خلفي؟ قال: «نعم، إنك قد آذيت الله ورسوله»^(١). فإن عزل عن الإمامة لأجل ذلك، أو انتهى الجماعة أن يصلوا خلفه؛ لأجل ذلك كان ذلك سائغاً. والله أعلم.

وَسُئِلَ عن رجل فقيه عالم خاتم للقرآن، وبه عذر: يده الشمال خلفه من حد الكتف.
وله أصابع لحم، وقد قالوا: إن الصلاة غير جائزة خلفه.

فأجاب:

إذا كانت يده يصلان إلى الأرض في السجود، فإنه تجوز الصلاة خلفه بلا نزاع. وإنما النزاع فيما إذا كان أقطع اليدين والرجلين، ونحو ذلك. وأما إذا أمكنه السجود على الأعضاء السبعة، التي قال فيها النبي ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة، واليدين. والركبتين والقدمين»^(٢)، فإن السجود تام، وصلاة من خلفه تامة. والله أعلم.

(١) سبق تخريجه ص ٢٠٢ .

(٢) البخارى فى الأذان (٨١٢) ومسلم فى السجود (٤٩٠ / ٢٣٠ ، ٢٣١) .

فأجاب:

الحمد لله، تصح خلفه. كما تصح خلف الفحل، باتفاق أئمة المسلمين، وهو أحق بالإمامة ممن هو دونه. فإذا كان أفضل من غيره في العلم والدين، كان مقدماً عليه في الإمامة، وإن كان المفضول فحلاً، والله أعلم.

وَسْئَلٌ - عن رجل ما عنده ما يكفيه، وهو يصلى بالأجرة، فهل يجوز ذلك أم لا ؟

فأجاب:

الاستئجار على الإمامة لا يجوز في المشهور من مذهب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد. وقيل: يجوز، وهو مذهب الشافعي، ورواية عن أحمد، وقول في مذهب مالك. والخلاف في الأذان - أيضاً.

لكن المشهور من مذهب مالك: أن الاستئجار يجوز على الأذان، وعلى الإمامة معه ٣٦٧/٢٣ ومنفرة، وفي الاستئجار على هذا ونحوه، كالتعليم على قول ثالث في مذهب أحمد، وغيره: أنه يجوز مع الحاجة، ولا يجوز بدون حاجة. والله أعلم.

وَسْئَلٌ - رحمه الله - عن رجل معرف على المراكب، وبنى مسجداً، وجعل للإمام

في كل شهر أجرة من عنده، فهل هو حلال أم حرام؟ وهل تجوز الصلاة في المسجد أم لا ؟

فأجاب:

إن كان يعطى هذه الدراهم من أجرة المراكب التي له، جاز أخذها، وإن كان يعطيها مما يأخذ من الناس بغير حق فلا. والله أعلم.

وَسْئَلٌ عن رجل إمام بلد وليس هو من أهل العدالة، وفي البلد رجل آخر يكره الصلاة

خلفه، فهل تصح صلاته خلفه أم لا ؟ وإذا لم يصل/خلفه، وترك الصلاة مع الجماعة، هل ٣٦٨/٢٣ يَأْتِمُ بذلك؟ والذي يكره الصلاة خلفه، يعتقد أنه لا يصحح الفاتحة، وفي البلد من هو أقرأ منه، وأفقه.

فأجاب - رحمه الله - :

الحمد لله، أما كونه لا يصحح الفاتحة، فهذا بعيد جداً، فإن عامة الخلق من العامة والخاصة يقرؤون الفاتحة قراءة تجزئ بها الصلاة، فإن اللحن الخفى، واللحن الذى لا يحيل المعنى لا يبطل الصلاة، وفي الفاتحة قراءات كثيرة قد قرئ بها. فلو قرأ ﴿عَلَيْهِمْ﴾، و«عليهم»، «عليهم». أو قرأ: ﴿الصِّرَاطَ﴾، و«السرَّاط»، و«الزراط»، فهذه قراءات مشهورة.

ولو قرأ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾، و«الحمد لله»، أو قرأ ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ أو «رَبِّ الْعَالَمِينَ». أو قرأ بالكسر، ونحو ذلك، وكانت قراءات قد قرئ بها. وتصح الصلاة خلف من قرأ بها. ولو قرأ: «رَبِّ الْعَالَمِينَ» بالضم، أو قرأ: (مالك يوم الدين) بالفتح، لكان هذا لحناً لا يحيل المعنى، ولا يبطل الصلاة.

وإن كان إماماً راتباً وفي البلد من هو أقرأ منه، صلى خلفه، فإن النبي ﷺ قال: «لا يَوْمَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ»^(١). وإن كان متظاهراً بالفسق، وليس هناك من يقيم الجماعة غيره صلى/خلفه - أيضاً - ولم يترك الجماعة، وإن تركها، فهو آثم، مخالف للكتاب والسنة، ولما كان عليه السلف.

وَسُئِلَ - عن رجل صلى بغير وضوء إماماً وهو لا يعلم، أو عليه نجاسة لا يعلم بها: فهل صلاته جائزة أم لا؟ وإن كانت صلاته جائزة: فهل صلاة المأمومين خلفه تصح؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب:

أما المأموم إذا لم يعلم بحدث الإمام، أو النجاسة التى عليه حتى قضيت الصلاة، فلا إعادة عليه، عند الشافعى، وكذلك عند مالك وأحمد، إذا كان الإمام غير عالم. ويعيد وحده إذا كان محدثاً. وبذلك مضت سنة الخلفاء الراشدين، فإنهم صلوا بالناس ثم رأوا الجنابة بعد الصلاة فأعادوا، ولم يأمرؤا الناس بالإعادة. والله أعلم.

(١) مسلم فى المساجد (٦٧٣ / ٢٩٠) وأبو داود فى الصلاة (٥٨٢).

فصل

في انعقاد صلاة المأموم بصلاة الإمام: الناس فيه على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه لا ارتباط بينهما، وإن كل امرئ يصلى لنفسه، وفائدة الالتزام في تكثير الثواب بالجماعة، وهذا هو الغالب على أصل الشافعي، لكن قد عورض بمنعه اقتداء القارئ بالأمرى، والرجل بالمرأة. وإبطال صلاة المؤتم بمن لا صلاة له: كالكافر، والمحدث. وفي هذه المسائل كلام ليس هذا موضعه. ومن الحجة فيه قول النبي ﷺ في الأئمة: «إن أحسنوا، فلکم، ولهم. وإن أسأؤوا فلکم وعليهم»^(١).

والقول الثاني: أنها منعقدة بصلاة الإمام، وفرع عليها مطلقاً، فكل خلل حصل في صلاة الإمام يسرى إلى صلاة المأموم: لقوله ﷺ: «الإمام ضامن»^(٢). وعلى هذا، فالمؤتم بالمحدث - الناسى لحدته - يعيد كما يعيد إمامه. وهذا مذهب أبي حنيفة، ورواية عن ٣٧١/٢٣ أحمد، اختارها أبو الخطاب. حتى اختار بعض هؤلاء كمحمد بن الحسن: ألا يأتى المتوضئ بالتميم، لنقص طهارته عنه.

والقول الثالث: أنها منعقدة بصلاة الإمام، لكن إنما يسرى النقص إلى صلاة المأموم مع عدم العذر منهما، فأما مع العذر، فلا يسرى النقص، فإذا كان الإمام يعتقد طهارته، فهو معذور في الإمامة، والمأموم معذور في الالتزام، وهذا قول مالك، وأحمد، وغيرهما. وعليه ينتزل ما يؤثر عن الصحابة في هذه المسألة، وهو أوسط الأقوال كما ذكرنا في نفس صفة الإمام الناقص؛ أن حكمه مع الحاجة يخالف حكمه مع عدم الحاجة. فحكم صلاته كحكم نفسه.

وعلى هذا - أيضاً - يبنى اقتداء المؤتم بإمام قد ترك ما يعتقده المأموم من فرائض الصلاة، إذا كان الإمام متأولاً تأويلاً يسوغ، كالأل يتوضأ من خروج النجاسات، ولا من مس الذكر، ونحو ذلك. فإن اعتقاد الإمام هنا صحة صلاته، كاعتقاده صحتها مع عدم

(١) البخارى فى الأذان (٦٩٤) وأحمد ٣٥٥/٢.

(٢) الترمذى فى أبواب الصلاة (٢٠٧)، وأحمد ٢/٢٨٤، كلاهما عن أبى هريرة، وابن ماجه فى إقامة الصلاة

(٩٨١)، وفى الزوائد: «فى إسناده عبد الحميد، اتفقوا على ضعفه»، عن سهل بن سعد الساعدى.

العلم بالحدث، وأولى. فإنه هناك تجب عليه الإعادة، وهذا أصل نافع - أيضاً.

ويدل على صحة هذا القول ما أخرجه البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة - رضى الله
عنه - : أن رسول الله ﷺ قال: «يصلون/لكم فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطؤوا، فلكم
وعليهم»^(١). فهذا نص فى أن الإمام إذا أخطأ كان درك خطئه عليه، لا على المأمومين.
فمن صلى معتقداً لطهارته وكان محدثاً أو جنباً أو كانت عليه نجاسة، وقلنا عليه الإعادة
للنجاسة، كما يعيد من الحدث، فهذا الإمام مخطئ فى هذا الاعتقاد، فيكون خطؤه عليه،
فيعيد صلاته. وأما المأمومون، فلهم هذه الصلاة، وليس عليهم من خطئه شيء، كما صرح
به رسول الله ﷺ. وهذا نص فى إجزاء صلاتهم. وكذلك لو ترك الإمام بعض فرائض
الصلاة بتأويل أخطأ فيه عند المأموم: مثل أن يمس ذكره ويصلى، أو يحتجم ويصلى، أو
يترك قراءة البسملة، أو يصلى وعليه نجاسة لا يعفى عنها عند المأموم، ونحو ذلك. فهذا
الإمام أسوأ أحواله أن يكون مخطئاً، إن لم يكن مصيباً، فتكون هذه الصلاة للمأموم،
وليس عليه من خطأ إمامه شيء.

وكذلك روى أحمد وأبو داود عن عقبه بن عامر - رضى الله عنه - قال: سمعت رسول
الله ﷺ يقول: «من أم الناس فأصاب الوقت، وأتم الصلاة فله ولهم، ومن انتقص من
ذلك شيئاً، فعليه ولا عليهم»^(٢) لكن لم يذكر أبو داود: «وأتم الصلاة». فهذا الانتقاص
يفسره الحديث الأول أنه الخطأ، ومفهوم قوله: «وإن أخطأ فعليه ولا عليهم»: أنه إذا تعمد
لم يكن كذلك، ولاتفاق المسلمين على أن من يترك الأركان المتفق عليها لا تنبغى الصلاة
خلفه.

٣٧٣/٢٣ / وَسئَل - عن رجل يؤم قوماً وأكثرهم له كارهون؟

فأجاب:

إن كانوا يكرهون هذا الإمام لأمر فى دينه: مثل كذبه أو ظلمه، أو جهله، أو بدعته،
ونحو ذلك. ويحبون الآخر لأنه أصلح فى دينه منه. مثل أن يكون أصدق وأعلم وأدين.
فإنه يجب أن يولى عليهم هذا الإمام الذى يحبونه، وليس لذلك الإمام الذى يكرهونه أن
يؤمهم. كما فى الحديث عن النبى ﷺ أنه قال: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: رجل أمَّ
قوماً وهم له كارهون، ورجل لا يأتى الصلاة إلا دباراً، ورجل اعتبد محرراً»^(٣). والله
أعلم.

(١) سبق تخريجه ص ٢٠٩ . (٢) أبو داود فى الصلاة (٥٨٠) وأحمد ٤/١٤٥ .

(٣) أبو داود فى الصلاة (٥٩٣) وابن ماجه فى الإمامة (٩٧٠) وقال الألباني: «ضعيف إلا الشطر الأول فصحيح».

وَسئَلٌ - عن أهل المذاهب الأربعة: هل تصح صلاة بعضهم خلف بعض أم لا؟ وهل قال أحد من السلف إنه لا يصلى بعضهم خلف بعض؟ ومن قال ذلك، فهل هو مبتدع أم لا؟ وإذا فعل الإمام ما يعتقد/أن صلاته معه صحيحة، والمأموم يعتقد خلاف ذلك. مثل أن ٣٧٤/٢٣ يكون الإمام تقياً، أو رعف، أو احتجم، أو مس ذكره، أو مس النساء بشهوة أو بغير شهوة، أو قهقهة في صلاته، أو أكل لحم الإبل، وصلى ولم يتوضأ، والمأموم يعتقد وجوب الوضوء من ذلك، أو كان الإمام لا يقرأ البسملة، أو لم يتشهد التشهد الآخر، أو لم يسلم من الصلاة، والمأموم يعتقد وجوب ذلك، فهل تصح صلاة المأموم والحال هذه؟ وإذا شرط في إمام المسجد أن يكون على مذهب معين، فكان غيره أعلم بالقرآن والسنة منه وولى: فهل يجوز ذلك؟ وهل تصح الصلاة خلفه أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله. نعم، تجوز صلاة بعضهم خلف بعض، كما كان الصحابة والتابعون لهم بإحسان، ومن بعدهم من الأئمة الأربعة يصلى بعضهم خلف بعض، مع تنازعهم في هذه المسائل المذكورة وغيرها. ولم يقل أحد من السلف: إنه لا يصلى بعضهم خلف بعض. ومن أنكر ذلك فهو مبتدع ضال، مخالف للكتاب والسنة، وإجماع سلف الأمة، وأئمتها. وقد كان الصحابة والتابعون ومن بعدهم: منهم من يقرأ البسملة، ومنهم من لا يقرأها. ومنهم من يجهر بها، ومنهم/من لا يجهر بها. وكان منهم من يقنت في الفجر، ومنهم من ٣٧٥/٢٣ لا يقنت. ومنهم من يتوضأ من الحجامة والرعاف والقيء، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك. ومنهم من يتوضأ من مس الذكر، ومس النساء بشهوة، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك. ومنهم من يتوضأ من القهقهة في صلاته، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك. ومنهم من يتوضأ من أكل لحم الإبل، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك. ومع هذا، فكان بعضهم يصلى خلف بعض:

مثل ما كان أبو حنيفة وأصحابه، والشافعي وغيرهم يصلون خلف أئمة أهل المدينة من المالكية، وإن كانوا لا يقرؤون البسملة لا سراً ولا جهراً. وصلى أبو يوسف خلف الرشيد وقد احتجم. وأفتاه مالك بأنه لا يتوضأ، فصلى خلفه أبو يوسف ولم يعد.

وكان أحمد بن حنبل يرى الوضوء من الحجامة والرعاف، ف قيل له: فإن كان الإمام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ، تصلى خلفه؟ فقال: كيف لا أصلى خلف سعيد بن

وبالجملة، فهذه المسائل لها صورتان:

إحداهما: ألا يعرف المأموم أن إمامه فعل ما يبطل الصلاة، فهنا يصلى المأموم خلفه باتفاق السلف، والأئمة الأربعة، وغيرهم. وليس فى هذا خلاف متقدم، وإنما خالف بعض المتعصبين من المتأخرين، فزعم/أن الصلاة خلف الحنفى لا تصح، وإن أتى بالواجبات؛ لأنه أداها وهو لا يعتقد وجوبها، وقائل هذا القول إلى أن يستتاب كما يستتاب أهل البدع، أحوج منه إلى أن يعتقد بخلافه. فإنه ما زال المسلمون على عهد النبى ﷺ وعهد خلفائه يصلى بعضهم ببعض. وأكثر الأئمة لا يميزون بين المفروض والمسنون، بل يصلون الصلاة الشرعية. ولو كان العلم بهذا واجباً لبطلت صلوات أكثر المسلمين، ولم يمكن الاحتياط. فإن كثيراً من ذلك فيه نزاع، وأدلة ذلك خفية، وأكثر ما يمكن المتدين أن يحتاط من الخلاف، وهو لا يجزم بأحد القولين. فإن كان الجزم بأحدهما واجباً فأكثر الخلق لا يمكنهم الجزم بذلك، وهذا القائل نفسه ليس معه إلا تقليد بعض الفقهاء، ولو طولب بأدلة شرعية تدل على صحة قول إمامه دون غيره لعجز عن ذلك؛ ولهذا لا يعتقد بخلاف مثل هذا، فإنه ليس من أهل الاجتهاد.

الصورة الثانية: أن يتيقن المأموم أن الإمام فعل ما لا يسوغ عنده: مثل أن يمس ذكره، أو النساء لشهوة، أو يحتجم، أو يفتصد، أو يتقيأ. ثم يصلى بلا وضوء، فهذه الصورة فيها نزاع مشهور.

فأحد القولين لا تصح صلاة المأموم؛ لأنه يعتقد بطلان صلاة إمامه، كما قال ذلك من قاله من أصحاب أبى حنيفة، والشافعى، وأحمد.

٣٧٧/٢٣ | والقول الثانى: تصح صلاة المأموم؛ وهو قول جمهور السلف، وهو مذهب مالك، وهو القول الآخر فى مذهب الشافعى، وأحمد، بل وأبى حنيفة وأكثر نصوص أحمد على هذا. وهذا هو الصواب؛ لما ثبت فى الصحيح وغيره عن النبى ﷺ أنه قال: «يصلون لكم فإن أصابوا، فلكم ولهم، وإن أخطؤوا، فلكم وعليهم»^(١). فقد بين ﷺ أن خطأ الإمام لا يتعدى إلى المأموم، ولأن المأموم يعتقد أن ما فعله الإمام سائغ له، وأنه لا إثم عليه فيما فعل، فإنه مجتهد أو مقلد مجتهد، وهو يعلم أن هذا قد غفر الله له خطأه، فهو يعتقد صحة صلاته، وأنه لا يأثم إذا لم يعدها، بل لو حكم بمثل هذا لم يجز له نقض حكمه، بل كان ينفذه. وإذا كان الإمام قد فعل باجتهاده، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، والمأموم

(١) سبق تخريجه ص ٢٠٩.

قد فعل ما وجب عليه كانت صلاة كل منهما صحيحة، وكان كل منهما قد أدى ما يجب عليه، وقد حصلت موافقة الإمام في الأفعال الظاهرة.

وقول القائل: أن المأموم يعتقد بطلان صلاة الإمام، فإن المأموم يعتقد أن الإمام فعل ما وجب عليه، وأن الله قد غفر له ما أخطأ فيه، وألا تبطل صلاته لأجل ذلك.

ولو أخطأ الإمام والمأموم فسلم الإمام خطأ، واعتقد المأموم جواز متابعتة فسلم، كما ٣٧٨/٢٣ سلم المسلمون خلف النبي ﷺ لما سلم من اثنتين سهواً، مع علمهم بأنه إنما صلى ركعتين، وكما لو صلى خمسا سهواً فصلوا خلفه خمسا، كما صلى الصحابة خلف النبي ﷺ لما صلى بهم خمسا، فتابعوه، مع علمهم بأنه صلى خمسا؛ لاعتقادهم جواز ذلك، فإنه تصح صلاة المأموم في هذه الحال، فكيف إذا كان المخطئ هو الإمام وحده. وقد اتفقوا كلهم على أن الإمام لو سلم خطأ، لم تبطل صلاة المأموم، إذا لم يتابعه، ولو صلى خمسا لم تبطل صلاة المأموم إذا لم يتابعه، فدل ذلك على أن ما فعله الإمام خطأ لا يلزم فيه بطلان صلاة المأموم. والله أعلم.

وسئل - رحمه الله - : هل تصح صلاة المأموم خلف من يخالف مذهبه ؟

فأجاب :

وأما صلاة الرجل خلف من يخالف مذهبه، فهذه تصح باتفاق الصحابة والتابعين لهم بإحسان، والأئمة الأربعة، ولكن النزاع في صورتين:

٣٧٩/٢٣ إحداهما: خلافها شاذ، وهو ما إذا أتى الإمام بالواجبات كما يعتقد/المأموم، لكن لا يعتقد وجوبها مثل التشهد الأخير إذا فعله من لم يعتقد وجوبه، والمأموم يعتقد وجوبه، فهذا فيه خلاف شاذ. والصواب الذي عليه السلف وجمهور الخلف صحة الصلاة.

والمسألة الثانية: فيها نزاع مشهور، إذا ترك الإمام ما يعتقد المأموم وجوبه مثل أن يترك قراءة البسمة سراً وجهراً، والمأموم يعتقد وجوبها. أو مثل أن يترك الوضوء من مس الذكر، أو لمس النساء، أو أكل لحم الإبل، أو التفهقهة، أو خروج النجاسات، أو النجاسة النادرة، والمأموم يرى وجوب الوضوء من ذلك، فهذا فيه قولان. أصحهما صحة صلاة المأموم، وهو مذهب مالك، وأصرح الروائين عن أحمد في مثل هذه المسائل، وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعي، بل هو المنصوص عنه. فإنه كان يصلى خلف المالكية الذين لا يقرؤون البسمة، ومذهبه وجوب قراءتها. والدليل على ذلك ما رواه البخاري وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: «يصلون لكم فإن أصابوا، فلكم ولهم، وإن اخطؤوا، فلكم وعليهم»^(١) فجعل خطأ الإمام عليه دون المأموم.

وهذه المسائل إن كان مذهب الإمام فيها هو الصواب، فلا نزاع، وإن كان مخطئاً فخطؤه مختص به، والمنازع يقول: المأموم يعتقد بطلان صلاة إمامه، وليس كذلك، بل يعتقد أن حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد أو تقليد، إن أصاب، فله أجران، وإن أخطأ، فله أجر، وهو ينفذ حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد، وهذا أعظم من اقتدائه به. فإن كان المجتهد حكمه باطلاً، لم يجز إنفاذ الباطل، ولو ترك الإمام الطهارة ناسياً لم يعد المأموم عند الجمهور، كما ثبت عن الخلفاء الراشدين، مع أن الناسى عليه إعادة الصلاة، والمتأول لا إعادة عليه.

فإذا صحت الصلاة خلف من عليه إعادة، فلأن تصح خلف من لا إعادة عليه أولى. والإمام يعيد إذا ذكر دون المأموم، ولم يصدر من الإمام ولا من المأموم تفریط؛ لأن الإمام لا يرجع عن اعتقاده بقوله. بخلاف ما إذا رأى على الإمام نجاسة ولم يحذره منها، فإن

(١) سبق تخريجه ص ٢٠٩ .

المأموم هنا مفرط. فإذا صلى يعيد؛ لأن ذلك لتفريطه، وأما الإمام، فلا يعيد في هذه الصورة في أصح قولى العلماء، كقول مالك، والشافعى فى القديم، وأحمد فى أصح الروائين عنه.

وعلم المأموم بحال الإمام فى صورة التأويل يقتضى أنه يعلم أنه مجتهد مغفور له خطؤه، فلا تكون صلاته باطلة، وهذا القول هو الصواب المقطوع به. والله أعلم.

وَسئَلُ: هل يقلد الشافعى حنيفياً، وعكس ذلك فى الصلاة الوترية، وفى جمع المطر أم ٣٨١/٢٣ لا؟

فأجاب:

الحمد لله، نعم، يجوز للحنفى وغيره أن يقلد من يجوز الجمع من المطر، لا سيما وهذا مذهب جمهور العلماء، كمالك، والشافعى، وأحمد.

وقد كان عبد الله بن عمر يجمع مع ولاة الأمور بالمدينة إذا جمعوا فى المطر. وليس على أحد من الناس أن يقلد رجلاً بعينه فى كل ما يأمر به، وينهى عنه، ويستحبه إلا رسول الله ﷺ، وما زال المسلمون يستفتون علماء المسلمين فيقلدون تارة هذا، وتارة هذا. فإذا كان المقلد يقلد فى مسألة يراها أصلح فى دينه، أو القول بها أرجح، أو نحو ذلك، جاز هذا باتفاق جماهير علماء المسلمين، لم يحرم ذلك لا أبو حنيفة، ولا مالك، ولا الشافعى، ولا أحمد.

وكذلك الوتر وغيره ينبغى للمأموم أن يتبع فيه إمامه. فإن قنت، قنت معه، وإن لم ٣٨٢/٢٣ يقنت، لم يقنت، وإن صلى بثلاث ركعات موصولة، فعل ذلك، وإن فصل فصل - أيضاً. ومن الناس من يختار للمأموم أن يصل إذا فصل إمامه، والأول أصح. والله أعلم.

وَسئَلُ عما إذا أدرك مع الإمام بعض الصلاة وقام، ليأتى بما فاته، فائتم به آخرون، هل يجوز أم لا؟

فأجاب:

إذا أدرك مع الإمام بعضاً، وقام يأتى بما فاته، فائتم به آخرون: جاز ذلك فى أظهر قولى العلماء.

وَسُئِلَ عَنْ إِمَامٍ يَصَلِي صَلَاةَ الْفَرَضِ بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَصَلِي بَعْدَهَا صَلَاةً أُخْرَى وَيَقُولُ:

هَذِهِ عَنْ صَلَاةِ فَاتِنِكُمْ، هَلْ يَسُوغُ هَذَا؟

فَأَجَابَ:

الحمد لله، ليس للإمام الراتب أن يعتاد أن يصلي بالناس الفريضة مرتين، فإن هذه بدعة مخالفة لسنة رسول الله ﷺ، /وسنة خلفائه الراشدين، ولم يستحب ذلك أحد من أئمة المسلمين الأربعة، وغيرهم. لا أبو حنيفة، ولا مالك، ولا الشافعي، ولا أحمد بن حنبل. بل هم متفقون على أن الإمام إذا أعاد بأولئك المأمومين الصلاة مرتين دائماً أن هذا بدعة مكروهة، ومن فعل ذلك على وجه التقرب، كان ضالاً.

وإنما تنازعوا في الإمام إذا صلى مرة ثانية بقوم آخرين، غير الأولين.

منهم من يجيز ذلك كالشافعي، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين. ومنهم من يحرم ذلك، كأبي حنيفة ومالك، وأحمد في الرواية الأخرى عنه.

ومن عليه فوائت، فإنه يقضيها بحسب الإمكان، أما كون الإمام يعيد الصلاة دائماً مع الصلاة الحاضرة، وأن يصلوا خلفه، فهذا ليس بمشروع. وإن قال: إني أفعل ذلك لأجل ما عليهم من الفوائت. وأقل ما في هذا أنه ذريعة إلى أن يتشبه به الأئمة، فتبقى به سنة، يربو عليها الصغير، وتغير بسببها شريعة الإسلام في البوادي، ومواضع الجهل. والله أعلم.

فصل

وأما من أدى فرضه إماماً، أو مأموماً، أو منفرداً: فهل يجوز أن يؤم في تلك الصلاة لمن يؤدي فرضه مثل أن يصلى الإمام مرتين؟ هذه فيها نزاع مشهور، وفيها ثلاث روايات عن أحمد:

إحداها: أنه لا يجوز، وهى اختيار كثير من أصحابه، ومذهب أبى حنيفة، ومالك.
والثانية: يجوز مطلقاً، وهى اختيار بعض أصحابه: كالشيخ أبى محمد المقدسى، وهى مذهب الشافعى.

والثالثة: يجوز عند الحاجة، كصلاة الخوف. قال الشيخ: وهو اختيار جدنا أبى البركات؛ لأن النبى ﷺ صلى بأصحابه بعض الأوقات صلاة الخوف مرتين، وصلى بطائفة وسلم، ثم صلى بطائفة أخرى وسلم.

/ومن جوز ذلك مطلقاً، احتج بحديث معاذ المعروف: أنه كان يصلى خلف النبى ﷺ، ٣٨٥/٢٣ ثم ينطلق فيؤم قومه (١). وفى رواية: فكانت الأولى فرضاً له، والثانية نفلاً.

والذين منعوا ذلك ليس لهم حجة مستقيمة. فإنهم احتجوا بلفظ لا يدل على محل النزاع. كقوله: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه» (٢). وبأن الإمام ضامن (٣)، فلا تكون صلاته أنقص من صلاة المأموم، وليس فى هذين ما يدفع تلك الحجج، والاختلاف المراد به الاختلاف فى الأفعال، كما جاء مفسراً، وإلا، فيجوز للمأموم أن يعيد الصلاة، فيكون متفلاً خلف مفترض. كما هو قول جماهير العلماء. وقد دل على ذلك قوله فى الحديث الصحيح: «يكون بعدى أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، فصلوا الصلاة لوقتها، ثم اجعلوا صلاتكم معهم نافلة» (٤).

وأيضاً، فإنه صلى بمسجد الخيف، فرأى رجلين لما يصليا، فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟» قالا: قد صلينا فى رحالنا، فقال: «إذا صليتما فى رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم، فإنها لكما نافلة» (٥). وفى السنن أنه رأى رجلاً يصلى وحده فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه؟!» (٦). فقد ثبتت صلاة المتفعل خلف المفترض فى

(١) البخارى فى الأذان (٧٠٠) ومسلم فى الصلاة (٤٦٥ / ١٧٨).

(٢) البخارى فى الأذان (٧٢٢) ومسلم فى الصلاة (٤١٤ / ٨٦).

(٣) سبق تخريجه ص ٢٠٩.

(٤) مسلم فى المساجد (٦٤٨ / ٢٤٤).

(٥) أبو داود فى الصلاة (٥٧٥) والترمذى فى الصلاة (٢١٩) وقال: «حديث حسن صحيح».

(٦) أبو داود فى الصلاة (٥٧٤) والدارمى فى الصلاة (٣١٨/١).

٣٨٦/٢٣ عدة أحاديث، وثبت - أيضاً - بالعكس. فعلم أن موافقة الإمام في نية الفرض أو النفل ليست بواجبة، والإمام ضامن، وإن كان متنفلاً.

ومن هذا الباب: صلاة العشاء الآخرة خلف من يصلى قيام رمضان يصلى خلفه ركعتين ثم يقوم فيتم ركعتين، فأظهر الأقوال جواز هذا كله، لكن لا ينبغي أن يصلى بغيرهم ثانياً إلا للحاجة، أو مصلحة، مثل أن يكون ليس هناك من يصلح للإمامة غيره، أو هو أحق الحاضرين بالإمامة؛ لكونه أعلمهم بكتاب الله وسنة رسوله، أو كانوا مستوين في العلم وهو أسبقهم إلى هجرة ما حرم الله ورسوله، أو أقدمهم سناً. فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَاهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُم بِالسَّنَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سَنًا»^(١). فقدم النبي ﷺ بالفضيلة في العلم بالكتاب والسنة، فإن استووا في العلم، قدم بالسبق إلى العمل الصالح، وقدام السابق باختياره، وهو المهاجر على من سبق بخلق الله له، وهو الكبير السن.

وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه»^(٢). فمن سبق إلى هجر السيئات بالتوبة منها، فهو أقدمهم هجرة، فيقدم في الإمامة، فإذا حضر من هو أحق بالإمامة، وكان قد صلى فرضه، فإنه يؤمهم، كما أم النبي ﷺ لطائفة بعد طائفة من أصحابه مرتين، وكما كان معاذ يصلى ثم يؤم قومه أهل قباء؛ لأنه كان أحقهم بالإمامة، وقد ادعى بعضهم أن حديث معاذ منسوخ، ولم يأتوا على ذلك بحجة صحيحة، وما ثبت من الأحكام بالكتاب والسنة لا يجوز دعوى نسخه بأمر محتملة للنسخ وعدم النسخ. وهذا باب واسع قد وقع في بعضه كثير من الناس، كما هو مبسوط في غير هذا الموضوع.

وكذلك الصلاة على الجنائز إذا صلى عليها الرجل إماماً، ثم قدم آخرون، فله أن يصلى بالطائفة الثانية، إذا كان أحقهم بالإمامة، وله إذا صلى غيره على الجنائز مرة ثانية أن يعيدها معهم تبعاً، كما يعيد الفريضة تبعاً، مثل أن يصلى في بيته، ثم يأتى مسجداً فيه إمام راتب، فيصلى معهم. فإن هذا مشروع في مذهب الإمام أحمد بلا نزاع، وكذلك مذهبه فيمن لم يصل على الجنائز فله أن يصلى عليها بعد غيره، وله أن يصلى على القبر إذ فاتته الصلاة. هذا مذهب فقهاء الحديث قاطبة، كالشافعي وأحمد، وإسحاق، وغيرهم، ومالك لا يرى الإعادة، وأبو حنيفة لا يراها إلا للولى.

وأما إذا صلى هو على الجنائز، ثم صلى عليها غيره: فهل له أن يعيدها مع الطائفة

(١) مسلم في المساجد (٦٧٣ / ٢٩٠).

(٢) البخارى في الإيمان (١٠) عن عبد الله بن عمرو، ومسلم في الإيمان (٤١ / ٦٥) عن جابر وليس في مسلم: «المهاجر من هجر ما نهى الله عنه».

الثانية؟ فيه وجهان في مذهب أحمد. قيل: /لا يعيدها. قالوا: لأن الثانية نفل، وصلاة ٣٨٨/٢٣ الجنازة لا يتنفل بها. وقيل: بل له أن يعيدها، وهو الصحيح. فإن النبي ﷺ لما صلى على قبر منبوذ، صلى معه من كان صلى عليها أولا^(١). وإعادة صلاة الجنازة من جنس إعادة الفريضة، فتشعر حيث شرعها الله ورسوله. وعلى هذا: فهل يؤم على الجنازة مرتين؟ على روايتين. والصحيح أن له ذلك. والله أعلم.

وسئل عن رجل صلى مع الإمام، ثم حضر جماعة أخرى فصلى بهم إماماً فهل يجوز ذلك أم لا؟

فأجاب:

هذه المسألة هي مسألة اقتداء المقترض بالمتنفل فإن الإمام كان قد أدى فرضه، فإذا صلى بغيره إماماً، فهذا جائز في مذهب الشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين عنه. وفيها قول ثالث في مذهب أحمد: أنه يجوز للحاجة، ولا يجوز لغير حاجة. فإذا كان ذلك الإمام هو القارئ، وهو المستحق للإمامة دونهم، ففعل ذلك في مثل هذه الحال حسن. والله أعلم.

٣٨٩/٢٣

/وسئل عن إمام مسجدين. هل يجوز الاقتداء به أم لا؟

فأجاب:

إذا أمكن أن يرتب في كل مسجد إمام راتب، فلا يصلح أن يرتب إمام في مسجدين، فإذا صلى إماماً في موضعين، ففي صحة الصلاة الثانية لمن يؤدي فريضته خلاف بين العلماء. فمذهب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد في إحدى الروايتين. أن الفرض لا يسقط عن أهل المسجد الثاني. والله أعلم.

وسئل عن من يصلى الفرض خلف من يصلى نفلاً؟

فأجاب:

يجوز ذلك في أظهر قولی العلماء، وهو مذهب الشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

(١) البخاري في الأذان (٨٥٧)، والنسائي في الجنازة (٢٠٢٣)، وأحمد ٣٣٨/١، كلهم عن ابن عباس.

٣٩٠/٢٣ / وَسئَلُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَمَّا يَفْعَلُهُ الرَّجُلُ شَاكَا فِي وَجُوبِهِ، عَلَى

طَرِيقِ الْاِحْتِيَاظِ. هَلْ يَأْتِمُّ بِهِ الْمَفْتَرِضُ؟

فَأَجَابَ:

قِيَاسُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الشَّاكَّ يُؤَدِّيهِهَا بِنِيَّةِ الْوَجُوبِ إِذَا، كَمَا قُلْنَا فِي نِيَّةِ الْإِغْمَاءِ، وَإِنْ لَمْ نَقُلْ بِوَجُوبِ الصَّوْمِ. كَمَا قُلْنَا فِيمَنْ شَكَ فِي انْتِقَاضِ وَضُوئِهِ يَتَوَضَّأُ.

وَكذَلِكَ صُورُ الشَّكِّ فِي وَجُوبِ طَهَارَةِ أَوْ صِيَامِ أَوْ زَكَاةِ أَوْ صَلَاةِ أَوْ نَسْكِ أَوْ كَفَّارَةِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، بِخِلَافِ مَا لَوْ اعْتَقَدَ الْوَجُوبَ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ عَدَمُهُ، فَإِنَّ هَذِهِ خَرَجَ فِيهَا خِلَافٌ؛ لِأَنَّهَا فِي الْحَقِيقَةِ نَقَلَ لَكِنَهَا فِي اعْتِقَادِهِ وَاجِبَةٌ، وَالْمَشْكُوكُ فِيهَا هِيَ فِي قَصْدِهِ وَاجِبَةٌ، وَالْاِعْتِقَادُ مُتَرَدِّدٌ.

٣٩١/٢٣ / وَسئَلُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَمَّنْ وَجَدَ جَمَاعَةَ يَصِلُونَ الظُّهْرَ، فَأَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ مَعَهُمْ

الصُّبْحَ. فَلَمَّا قَامَ الْإِمَامُ لِلرُّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ، فَارَقَهُ بِالسَّلَامِ، فَهَلْ تَصِحُّ هَذِهِ الصَّلَاةُ؟ وَعَلَى أَيِّ مَذْهَبٍ تَصِحُّ؟

فَأَجَابَ:

هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا تَصِحُّ فِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ. وَتَصِحُّ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَسئَلُ عَمَّنْ وَجَدَ الصَّلَاةَ قَائِمَةً فَنَوَى الْاِئْتِمَامَ، وَظَنَّ أَنَّ إِمَامَهُ زَيْدًا، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ عَمْرُو. هَلْ يَضُرُّهُ ذَلِكَ؟ وَكَذَلِكَ لَوْ ظَنَّ الْإِمَامُ فِي الْمَأْمُومِ مِثْلَ ذَلِكَ؟

فَأَجَابَ:

٣٩٢/٢٣ إذا كان مقصوده أن يصلى خلف إمام تلك الجماعة كائناً من كان ، وظن أنه زيد فتبين أنه عمرو صحت صلاته، كما لو اعتقد أنه أبيض فتبين أنه أسود، أو اعتقد أن عليه كساء فتبين أنه عباءة، ونحو ذلك من خطأ الظن الذى لا يقدر فى الائتمام.

وإن كان مقصوده أن يصلى خلف زيد، ولو علم أنه عمرو لم يصل خلفه، وكان

عمرو، فهذا لم يأت به . وإنما الأعمال بالنيات .

وهل هو بمنزلة من صلى بلا ائتمام أو تبطل صلاته؟ فيه نزاع، كما لو كانت صلاة الإمام باطلة والمأموم لا يعلم . فلا يضر المؤتم الجهل بعين الإمام إذا كان مقصوده أن يصلى خلف الإمام الذى يصلى بتلك الجماعة، وكذلك الإمام لم يضره الجهل بعين المأمومين، بل إذا نوى الصلاة بمن خلفه جاز .

وقد قيل : إنه إذا عين فأخطأ بطلت صلاته مطلقاً . والصواب : الفرق بين تعيينه بالقصد، بحيث يكون قصده ألا يصلى إلا خلفه، وبين تعيين الظن بحيث يكون قصده الصلاة خلف الإمام مطلقاً، لكن ظن أنه زيد . والله أعلم .

٣٩٣/٢٣ / وَسئَلُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَمَّنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ مُنْفَرِدًا. هَلْ تَصِحُّ صَلَاتُهُ أَمْ لَا؟

والأحاديث الواردة في ذلك هل هي صحيحة أم لا؟ والأئمة القائلون بهذا من غير الأئمة الأربعة؛ كحماد بن أبي سليمان، وابن المبارك، وسفيان الثوري، والأوزاعي. قد قال عنهم رجل - أعني من هؤلاء الأئمة المذكورين - : هؤلاء لا يلتفت إليهم، فصاحب هذا الكلام ما حكمه؟ وهل يسوغ تقليد هؤلاء الأئمة لمن يجوز له التقليد؟ كما يجوز تقليد الأئمة الأربعة أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، من قول العلماء أنه لا تصح صلاة المنفرد خلف الصف؛ لأن في ذلك حديثين عن النبي ﷺ أنه أمر المصلي خلف الصف بالإعادة، وقال: «لا صلاة لفذ خلف الصف»^(١). وقد صحح الحديثين غير واحد من أئمة الحديث، وأسانيدهما مما تقوم بهما الحجة، بل المخالفون لهما يعتمدون في كثير من المسائل على ما هو أضعف إسناداً منهما، وليس فيهما ما يخالف الأصول، بل ما فيهما هو مقتضى النصوص المشهورة، والأصول المقررة، فإن صلاة الجماعة سميت جماعة/اجتماع المصلين في الفعل مكاناً وزماناً، فإذا أخلوا بالاجتماع المكاني أو الزماني مثل أن يتقدموا أو بعضهم على الإمام، أو يتخلفوا عنه تخلفاً كثيراً لغير عذر، كان ذلك منهياً عنه باتفاق الأئمة، وكذلك لو كانوا مفترقين غير منتظمين، مثل أن يكون هذا خلف هذا، وهذا خلف هذا، كان هذا من أعظم الأمور المنكرة، بل قد أمروا بالاصطفاف، بل أمرهم النبي ﷺ بتقويم الصفوف وتعديلها، وتراص الصفوف، وسد الخلل، وسد الأول فالأول، كل ذلك مبالغة في تحقيق اجتماعهم على أحسن وجه، بحسب الإمكان. ولو لم يكن الاصطفاف واجباً، لجاز أن يقف واحد خلف واحد، وهلم جرا. وهذا مما يعلم كل أحد علماً عاماً أن هذه ليست صلاة المسلمين. ولو كان هذا مما يجوز لفعله المسلمون ولو مرة، بل وكذلك إذا جعلوا الصف غير منتظم: مثل أن يتقدم هذا على هذا، ويتأخر هذا عن هذا، لكان ذلك شيئاً قد علم نهي النبي ﷺ عنه، والنهي يقتضى التحريم، بل إذا صلوا قدام الإمام، كان أحسن من مثل هذا.

فإذا كان الجمهور لا يصححون الصلاة قدام الإمام، إما مطلقاً، وإما لغير عذر، فكيف تصح الصلاة بدون الاصطفاف. فقياس الأصول يقتضى وجوب الاصطفاف، وأن صلاة

(١) أحمد ٢٣/٤ وابن ماجه في الإقامة (١٠٠٣).

المنفرد لا تصح، كما جاء به هذان الحديثان، ومن خالف ذلك من العلماء، فلا ريب أنه لم تبلغه هذه السنة/من وجه يثق به، بل قد يكون لم يسمعها، وقد يكون ظن أن الحديث ٣٩٥/٢٣ ضعيف، كما ذكر ذلك بعضهم.

والذين عارضوه احتجوا بصحة صلاة المرأة منفردة، كما ثبت في الصحيح: أن أنسا واليتم صفا خلف النبي ﷺ، وصفت العجوز خلفهما^(١). وقد اتفق العلماء على صحة وقوفها منفردة إذا لم يكن في الجماعة امرأة غيرها، كما جاءت به السنة. واحتجوا - أيضاً - بوقوف الإمام منفرداً. واحتجوا بحديث أبي بكر لما ركع دون الصف، ثم دخل في الصف فقال له النبي ﷺ: «زادك الله حرصاً، ولا تعد»^(٢). وهذه حجة ضعيفة لا تقاوم حجة النهي عن ذلك، وذلك من وجوه:

أحدها: أن وقوف المرأة خلف صف الرجال سنة مأمور بها، ولو وقفت في صف الرجال، لكان ذلك مكروهاً. وهل تبطل صلاة من يحاذيها؟ فيه قولان للعلماء في مذهب أحمد، وغيره.

أحدهما: تبطل، كقول أبي حنيفة، وهو اختيار أبي بكر وأبي حفص. من أصحاب أحمد.

والثاني: لا تبطل. كقول مالك، والشافعي، وهو قول ابن/حامد والقاضي، وغيرهما، ٣٩٦/٢٣ مع تنازعهم في الرجل الواقف معها: هل يكون فذاً أم لا؟ والمنصوص عن أحمد بطلان صلاة من يليها في الموقف.

وأما وقوف الرجل وحده خلف الصف فمكروه، وترك للسنة بانفاقهم، فكيف يقاس المنهى بالمأمور به، وكذلك وقوف الإمام أمام الصف هو السنة. فكيف يقاس المأمور به بالمنهى عنه؟ والقياس الصحيح إنما هو قياس المسكوت على المنصوص، أما قياس المنصوص على منصوص يخالفه، فهو باطل باتفاق العلماء، كقياس الربا على البيع، وقد أحل الله البيع وحرّم الربا.

والثاني: أن المرأة وقفت خلف الصف؛ لأنه لم يكن لها من تصافه، ولم يمكنها مصافاة الرجل، ولهذا لو كان معها في الصلاة امرأة لكان من حقها أن تقوم معها، وكان حكمها حكم الرجل المنفرد عن صف الرجال.

ونظير ذلك ألا يجد الرجل موقفاً إلا خلف الصف، فهذا فيه نزاع بين المبطلين لصلاة

(١) البخارى فى الصلاة (٣٧٩)، ومسلم فى المساجد (٢٦٦/٦٥٨)، كلاهما عن أنس بن مالك.

(٢) البخارى فى الأذان (٧٨٣).

المنفرد، وإلا ظهر صحة صلاته في هذا الموضع: لأن جميع واجبات الصلاة تسقط بالعجز. وطردها صحة صلاة المتقدم على الإمام للحاجة، كقول طائفة، وهو قول في مذهب أحمد.

٣٩٧/٢٣ / وإذا كان القيام والقراءة وإتمام الركوع والسجود والطهارة بالماء وغير ذلك، يسقط بالعجز، فكذلك الاصطفاة وترك التقدم. وطردها بقية مسائل الصفوف، كمسألة من صلى ولم ير الإمام، ولا من وراءه مع سماعه للتكبير وغير ذلك، وأما الإمام؛ فإنما قُدِّم ليراه المأمومون فيأتمون به، وهذا منتف في المأموم.

وأما حديث أبي بكر؛ فليس فيه أنه صلى منفرداً خلف الصف قبل رفع الإمام رأسه من الركوع فقد أدرك من الاصطفاة المأموم به ما يكون به مدركا للركعة، فهو بمنزلة أن يقف وحده ثم يجيء آخر فيصافه في القيام، فإن هذا جائز باتفاق الأئمة، وحديث أبي بكر فيه النهي بقوله: «ولا تعد»، وليس فيه أنه أمره بإعادة الركعة، كما في حديث الفذ. فإنه أمره بإعادة الصلاة، وهذا مبين مفسر، وذلك مجمل حتى لو قدر أنه صرح في حديث أبي بكر بأنه دخل في الصف بعد اعتدال الإمام - كما يجوز ذلك في أحد القولين في مذهب أحمد وغيره - لكان سائغاً في مثل هذا دون ما أمر فيه بالإعادة، فهذا له وجه، وهذا له وجه.

وأما التفريق بين العالم والجاهل، كقول في مذهب أحمد، فلا يسوغ، فإن المصلى المنفرد لم يكن عالماً بالنهي، وقد أمره بالإعادة كما أمر الأعرابي المسيء في صلاته بالإعادة.

٣٩٨/٢٣ / وأما الأئمة المذكورون: فمن سادات أئمة الإسلام. فإن الثوري إمام أهل العراق، وهو عند أكثرهم أجل من أقرانه: كابن أبي ليلى، والحسن بن صالح بن حنى، وأبى حنيفة، وغيره، وله مذهب باق إلى اليوم بأرض خراسان. والأوزاعي إمام أهل الشام، وما زالوا على مذهبه إلى المائة الرابعة، بل أهل المغرب كانوا على مذهبه قبل أن يدخل إليهم مذهب مالك. وحماد بن أبى سليمان: هو شيخ أبى حنيفة، ومع هذا، فهذا القول هو قول أحمد ابن حنبل، وإسحاق بن راهويه وغيرهما، - ومذهبه باق إلى اليوم - وهو مذهب داود بن علي وأصحابه، ومذهبهم باق إلى اليوم، فلم يجمع الناس اليوم على خلاف هذا القول، بل القائلون به كثير في المشرق والمغرب.

وليس في الكتاب والسنة فرق في الأئمة المجتهدين بين شخص وشخص، فمالك والليث بن سعد، والأوزاعي، والثوري، هؤلاء أئمة في زمانهم، وتقليد كل منهم كتقليد الآخر، لا يقول مسلم: إنه يجوز تقليد هذا دون هذا، ولكن من منع من تقليد أحد هؤلاء في زماننا، فإنما يمنعه لأحد شيئين:

أحدهما : اعتقاده أنه لم يبق من يعرف مذاهبهم، وتقليد الميت فيه نزاع مشهور، فمن منعه قال: هؤلاء موتى، ومن سوغه قال: لا بد أن يكون في الأحياء من يعرف قول الميت.

/والثاني: أن يقول: الإجماع اليوم قد انعقد على خلاف هذا القول. وينبئ ذلك على ٣٩٩/٢٣ مسألة معروفة في أصول الفقه. وهى: أن الصحابة مثلاً أو غيرهم من أهل الأعصار إذا اختلفوا فى مسألة على قولين، ثم أجمع التابعون أو أهل العصر الثانى على أحدهما، فهل يكون هذا إجماعاً يرفع ذلك الخلاف؟ وفى المسألة نزاع مشهور فى مذهب أحمد، وغيره من العلماء. فمن قال: إن مع إجماع أهل العصر الثانى لا يسوغ الأخذ بالقول الآخر، واعتقد أن أهل العصر أجمعوا على ذلك يركب من هذين الاعتقادين المنع.

ومن علم أن الخلاف القديم حكمه باق؛ لأن الأقوال لا تموت بموت قائلها، فإنه يسوغ الذهاب إلى القول الآخر للمجتهد الذى وافق اجتهاده.

وأما التقليد فينبئ على مسألة تقليد الميت، وفيها قولان مشهوران - أيضاً - فى مذهب الشافعى، وأحمد وغيرهما.

وأما إذا كان القول الذى يقول به هؤلاء الأئمة أو غيرهم قد قال به بعض العلماء الباقية مذاهبهم، فلا ريب أن قوله مؤيد بموافقة هؤلاء ويعتضد به، ويقابل بهؤلاء من خالفهم من أقرانهم. فيقابل بالشورى والأوزاعى وأبى حنيفة ومالك؛ إذ الأمة متفقة على أنه إذا اختلف مالك/والأوزاعى والشورى وأبو حنيفة، لم يجز أن يقال قول هذا هو الصواب دون هذا إلا ٤٠٠/٢٣ بحجة. والله أعلم.

وسئل - رحمه الله تعالى: هل التبليغ وراء الإمام كان على عهد رسول الله ﷺ

أو في شيء من زمن الخلفاء الراشدين؟ فإن لم يكن، فمع الأمن من إخلال شيء من متابعة الإمام، والطمأنينة المشروعة، واتصال الصفوف، والاستماع للإمام من وراءه إن وقع خلل بما ذكر، هل يطلق على فاعله البدعة؟ وهل ذهب أحد من علماء المسلمين إلى بطلان صلاته بذلك؟ وما حكم من اعتقد ذلك قرينة فعله أو لم يفعله بعد التعريف؟

فأجاب:

لم يكن التبليغ والتكبير ورفع الصوت بالتحميد والتسليم على عهد رسول الله ﷺ ، ولا على عهد خلفائه، ولا بعد ذلك بزمان طويل، إلا مرتين؛ مرة صرح النبي ﷺ عن فرس ركبه فصلى في بيته قاعداً، فبلغ أبو بكر عنه التكبير. كذا رواه مسلم في صحيحه^(١). ومرة أخرى في مرض موته بلغ عنه أبو بكر^(٢). وهذا مشهور.

٤٠١/٢٣ / مع أن ظاهر مذهب الإمام أحمد أن هذه الصلاة كان أبو بكر مؤتماً فيها بالنبي ﷺ ، وكان إماماً للناس، فيكون تبليغ أبي بكر إماماً للناس، وإن كان مؤتماً بالنبي ﷺ ، وهكذا قالت عائشة - رضي الله عنها - : كان الناس يأتمون بأبي بكر، وأبو بكر يأتهم بالنبي ﷺ^(٣). ولم يذكر أحد من العلماء تبليغاً على عهد رسول الله ﷺ إلا هاتين المرتين: لمرضه.

والعلماء المصنفون لما احتاجوا أن يستدلوا على جواز التبليغ لحاجة، لم يكن عندهم سنة عن رسول الله ﷺ إلا هذا، وهذا يعلمه علماً يقينياً من له خبرة بسنة رسول الله ﷺ.

ولا خلاف بين العلماء أن هذا التبليغ لغير حاجة ليس بمستحب، بل صرح كثير منهم أنه مكروه. ومنهم من قال: تبطل صلاة فاعله، وهذا موجود في مذهب مالك، وأحمد، وغيره. وأما الحاجة لبعد المأموم، أو لضعف الإمام، وغير ذلك، فقد اختلفوا فيه في هذه، والمعروف عند أصحاب أحمد أنه جائز في هذا الحال، وهو أصح قولى أصحاب مالك،

(١) مسلم في الصلاة (٨٥/٤١١) عن أنس بن مالك.

(٢) مسلم في الصلاة (٩٦/١٨) عن عائشة.

(٣) البخارى في الأذان (٧١٣).

وبلغنى أن أحمد توقف فى ذلك . وحيث جاز ولم يبطل فيشترط ألا يخل بشيء من واجبات الصلاة .

فأما إن كان المبلغ لا يطمئن ، بطلت صلاته عند عامة العلماء كما دلت عليه السنة . وإن ٤٠٢/٢٣ كان - أيضا - يسبق الإمام ، بطلت صلاته فى ظاهر مذهب أحمد . وهو الذى دلت عليه السنة ، وأقوال الصحابة . وإن كان يخل بالذكر المفعول فى الركوع والسجود والتسبيح ونحوه ، ففى بطلان الصلاة خلاف . وظاهر مذهب أحمد أنها تبطل ، ولا ريب أن التبليغ لغير حاجة بدعة ، ومن اعتقده قرينة مطلقة فلا ريب أنه إما جاهل ، وإما معاند . وإلا ، فجميع العلماء من الطوائف قد ذكروا ذلك فى كتبهم ، حتى فى المختصرات . قالوا : ولا يجهر بشيء من التكبير . إلا أن يكون إماماً ، ومن أصر على اعتقاد كونه قرينة ، فإنه يُعزَّر على ذلك لمخالفته الإجماع . هذا أقل أحواله . والله أعلم .

وَسئَلُ : هل يجوز أن يكبر خلف الإمام ؟

فأجاب :

لا يشرع الجهر بالتكبير خلف الإمام الذى هو المبلغ لغير حاجة : باتفاق الأئمة ، فإن بلالا لم يكن يبلغ خلف النبى ﷺ هو ولا غيره ، ولم يكن يبلغ خلف الخلفاء الراشدين ، لكن لما مرض النبى ﷺ صلى بالناس مرة وصوته ضعيف ، وكان أبو بكر يصلى إلى جنبه يسمع الناس التكبير ، فاستدل العلماء بذلك /على أنه يشرع التكبير عند الحاجة : مثل ضعف ٤٠٣/٢٣ صوته ، فأما بدون ذلك ، فاتفقوا على أنه مكروه غير مشروع .

وتنازعوا فى بطلان صلاة من يفعله على قولين . والنزاع فى الصحة معروف فى مذهب مالك ، وأحمد ، وغيرهما . غير أنه مكروه باتفاق المذاهب كلها . والله أعلم .

وَسئَلُ - رَحِمَهُ اللهُ - عن التبليغ خلف الإمام : هل هو مستحب أو بدعة ؟

فأجاب :

أما التبليغ خلف الإمام لغير حاجة ، فهو بدعة غير مستحبة باتفاق الأئمة . وإنما يجهر بالتكبير الإمام ، كما كان النبى ﷺ ، وخلفاؤه يفعلون ، ولم يكن أحد يبلغ خلف النبى ﷺ ، لكن لما مرض النبى ﷺ ضعف صوته ، فكان أبو بكر - رضى الله عنه - يُسمع

بالتكبير .

وقد اختلف العلماء : هل تبطل صلاة المبلغ؟ على قولين فى مذهب مالك، وأحمد، وغيرهما .

٤٠٤/٢٣ /وسئل - رحمه الله - :

هل تجزئ الصلاة قدام الإمام أو خلفه فى المسجد وبينهما حائل أم لا؟

فأجاب :

أما صلاة المأموم قدام الإمام، ففيها ثلاثة أقوال للعلماء :

أحدها: أنها تصح مطلقاً، وإن قيل إنها تكره، ،هذا القول هو المشهور من مذهب مالك، والقول القديم للشافعى .

والثانى: أنها لا تصح مطلقاً، كمذهب أبى حنيفة، والشافعى، وأحمد فى المشهور من مذهبهما .

والثالث: أنها تصح مع العذر ، دون غيره، مثل ما إذا كان زحمة فلم يمكنه أن يصلى الجمعة أو الجنائز إلا قدام الإمام، فتكون صلاته قدام الإمام خيراً له من تركه للصلاة . وهذا قول طائفة من العلماء، وهو قول فى مذهب أحمد، وغيره . وهو أعدل الأقوال وأرجحها .
٤٠٥/٢٣/وذلك لأن ترك التقدم على الإمام غايته أن يكون واجباً من واجبات الصلاة فى الجماعة، والواجبات كلها تسقط بالعذر . وإن كانت واجبة فى أصل الصلاة، فالواجب فى الجماعة أولى بالسقوط . ولهذا يسقط عن المصلى ما يعجز عنه من القيام، والقراءة، واللباس، والطهارة، وغير ذلك .

وأما الجماعة: فإنه يجلس فى الأوتار لمتابعة الإمام، ولو فعل ذلك منفرداً عمداً، بطلت صلاته، وإن أدركه ساجداً أو قاعداً كبير وسجد معه، وقعد معه؛ لأجل المتابعة، مع أنه لا يعتد له بذلك، ويسجد لسهو الإمام ، وإن كان هو لم يسه .

وأيضاً، ففى صلاة الخوف لا يستقبل القبلة، ويعمل العمل الكثير، ويفارق الإمام قبل السلام، ويقضى الركعة الأولى قبل سلام الإمام، وغير ذلك مما يفعله لأجل الجماعة، ولو فعله لغير عذر بطلت صلاته .

وأبلغ من ذلك أن مذهب أكثر البصريين، وأكثر أهل الحديث: أن الإمام الراتب إذا

صلى جالساً صلى المأمومون جلوساً؛ لأجل متابعته، فيتركون القيام الواجب لأجل المتابعة، كما استفاضت/السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «وإذا صلى جالساً، فصلوا جلوساً ٤٠٦/٢٣ أجمعون»^(١).

والناس في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

وقيل: لا يؤم القاعد القائم، وأن ذلك من خصائص النبي ﷺ: كقول مالك، ومحمد ابن الحسن .

وقيل: بل يؤمهم، ويقومون، وأن الأمر بالقعود منسوخ. كقول أبي حنيفة، والشافعي .

وقيل: بل ذلك محكم، وقد فعله غير واحد من الصحابة بعد موت النبي ﷺ كأسيد ابن حضير، وغيره. وهذا مذهب حماد بن زيد، وأحمد بن حنبل، وغيرهما. وعلى هذا، فلو صلوا قياماً ففي صحة صلاتهم قولان .

والمقصود هنا أن الجماعة تفعل بحسب الإمكان، فإذا كان المأموم لا يمكنه الائتمام بإمامه إلا قدامه، كان غاية ما في هذا أنه قد ترك الموقف لأجل الجماعة، وهذا أخف من غيره، ومثل هذا أنه منهي عن الصلاة خلف الصف وحده، فلو لم يجد من يصفاه ولم يجذب أحداً يصلى معه، صلى وحده خلف الصف، ولم يدع الجماعة، كما أن/المرأة إذا لم تجد ٤٠٧/٢٣ امرأة تصافها، فإنها تقف وحدها خلف الصف، باتفاق الأئمة. وهو إنما أمر بالمصافاة مع الإمكان لا عند العجز عن المصافاة .

فصل

وأما صلاة المأموم خلف الإمام خارج المسجد أو في المسجد وبينهما حائل: فإن كانت الصفوف متصلة جاز باتفاق الأئمة. وإن كان بينهما طريق، أو نهر تجرى فيه السفن: ففيه قولان معروفان، هما روايتان عن أحمد:

أحدهما: المنع كقول أبي حنيفة .

والثاني: الجواز كقول الشافعي .

وأما إذا كان بينهما حائل يمنع الرؤية، والاستطراق، ففيها عدة أقوال في مذهب أحمد وغيره، قيل: يجوز. وقيل: لا يجوز. وقيل: يجوز في المسجد دون غيره. وقيل: يجوز مع الحاجة، ولا يجوز بدون الحاجة. ولا ريب أن ذلك جائز مع الحاجة مطلقاً: مثل أن تكون أبواب المسجد مغلقة، أو تكون المقصورة التي فيها الإمام/مغلقة، أو نحو ذلك. ٤٠٨/٢٣

(١) البخارى فى الأذان (٦٨٩) عن أنس ومسلم فى الصلاة (٤١٤ / ٨٦) عن أبى هريرة .

فهنا لو كانت الرؤية واجبة لسقطت للحاجة . كما تقدم، فإنه قد تقدم أن واجبات الصلاة والجماعة تسقط بالعذر، وأن الصلاة في الجماعة خير من صلاة الإنسان وحده بكل حال .

وسئل عن من يصلى مع الإمام، وبينه وبين الإمام حائل ، بحيث لا يراه، ولا يرى من

يراه: هل تصح صلاته أم لا؟

فأجاب :

الحمد لله، نعم تصح صلاته، عند أكثر العلماء . وهو المنصوص الصريح عن أحمد، فإنه نص على أن المنبر لا يمنع الاقتداء، والسنة في الصفوف أن يتموا الأول فالأول، ويتراصون في الصف .

فمن صلى في مؤخر المسجد مع خلو ما يلي الإمام كانت صلاته مكروهة . والله أعلم .

٤٠٩/٢٣ / **وسئل** - رحمه الله - عن إمام يصلى خلفه جماعة، وقدامه جماعة: فهل تصح

صلاة المتقدمين على الإمام أم لا ؟

فأجاب :

الحمد لله، أما الذين خلف الإمام : فصلاتهم صحيحة بلا ريب . وأما الذين قدامه : فللعلماء فيهم ثلاثة أقوال: قيل : تصح . وقيل : لا تصح . وقيل : تصح إذا لم يمكنهم الصلاة معه إلا تكلفًا، وهذا أولى الأقوال . والله أعلم .

وسئل عن الحوانيت المجاورة للجامع من أرباب الأسواق . إذا اتصلت بهم الصفوف -

فهل تجوز صلاة الجمعة في حوانيتهم ؟

فأجاب :

أما صلاة الجمعة وغيرها: فعلى الناس أن يسدوا الأول، فالأول، كما فى الصحيحين

عن النبي ﷺ أنه قال: «ألا تصفون كما تصفُ الملائكة عند ربها؟» قالوا: وكيف تصف ٤١٠/٢٣ الملائكة عند ربها؟ قال: «يسدون الأول، فالأول، ويتراصون في الصف»^(١). فليس لأحد أن يسد الصفوف المؤخرة مع خلو المقدمة، ولا يصف في الطرقات والخوانيت مع خلو المسجد، ومن فعل ذلك استحق التأديب، ولن جاء بعده تخطيه، ويدخل لتكميل الصفوف المقدمة، فإن هذا لا حرمة له.

كما أنه ليس لأحد أن يقدم ما يفرش له في المسجد، ويتأخر هو، وما فرش له لم يكن له حرمة، بل يزال ويصلى مكانه على الصحيح، بل إذا امتلأ المسجد بالصفوف صفوا خارج المسجد، فإذا اتصلت الصفوف - حينئذ - في الطرقات والأسواق، صحت صلاتهم. وأما إذا صفوا وبينهم وبين الصف الآخر طريق يمشى الناس فيه لم تصح صلاتهم في أظهر قولي العلماء.

وكذلك إذا كان بينهم وبين الصفوف حائط بحيث لا يرون الصفوف، ولكن يسمعون التكبير من غير حاجة، فإنه لا تصح صلاتهم في أظهر قولي العلماء.

وكذلك من صلى في حانوته والطريق خال لم تصح صلاته، وليس له أن يقعد في ٤١١/٢٣ الحانوت ويتنظر اتصال الصفوف به، بل عليه أن يذهب إلى المسجد فيسد الأول فالأول. والله أعلم.

وسئل - رحمه الله - عن صلاة الجمعة في الأسواق، وفي الدكاكين والطرقات

اختياراً: هل تصح صلاته أم لا؟

فأجاب:

إن اتصلت الصفوف فلا بأس بالصلاة لمن تأخر، ولم يمكنه إلا ذلك.

وأما إذا تعمد الرجل أن يقعد هناك. ويترك الدخول إلى المسجد كالذين يقعدون في الخوانيت، فهؤلاء مخطؤون مخالفون للسنة. فإن النبي ﷺ قال: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟» قالوا: وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «يكملون الأول فالأول، ويتراصون في الصف». وقال: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها»^(٢).

وأما إذا لم تتصل الصفوف، بل كان بين الصفوف طريق، ففي صحة الصلاة قولان للعلماء، هما روايتان عن أحمد.

(٢) مسلم في الصلاة (٤٤٠ / ١٣٢).

(١) مسلم في الصلاة (٤٣٠ / ١١٩).

٤١٢/٢٣ /أحدهما: لا تصح، كقول أبي حنيفة.

والثاني: تصح، كقول الشافعي، والله أعلم.

وسئل عن جامع بجانب السوق بحيث يسمع التكبير منه: هل تجوز صلاة الجمعة في

السوق؟ أو على سطح السوق؟ أو في الدكاكين أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، إذا امتلأ الجامع جاز أن يصلى فى الطرقات.

فإذا امتلأت صلوا فيما بينها من الحوائت. وغيرها. وأما إذا لم تتصل الصفوف، فلا.

وكذلك فوق الأسطحة، والله أعلم.

٤١٣/٢٣ | وسئل - رحمه الله - عن رجل جمع جماعة على نافلة وأمهم من أول رجب إلى

آخر رمضان يصلى بهم بين العشائين عشرين ركعة بعشر تسليمات، يقرأ فى كل ركعة

بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ثلاث مرات، ويتخذ ذلك شعاراً، ويحتج بأن النبى ﷺ أم

ابن عباس والأنصارى الذى قال له: السيول تحول بينى وبينك، فهل هذا موافق للشريعة أم

لا؟ وهل يؤجر على ذلك أم لا والحالة هذه؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، صلاة التطوع فى جماعة نوعان:

أحدهما: ما تسن له الجماعة الراتبية كالكسوف والاستسقاء وقيام رمضان، فهذا يفعل

فى الجماعة دائماً كما مضت به السنة.

الثانى: ما لا تسن له الجماعة الراتبية: كقيام الليل، والسنن الرواتب، وصلاة الضحى،

وتحية المسجد ونحو ذلك.

٤١٤/٢٣ | فهذا إذا فعل جماعة أحياناً جاز.

وأما الجماعة الراتبية فى ذلك فغير مشروعة بل بدعة مكروهة. فإن النبى ﷺ والصحابة

والتابعين لم يكونوا يعتادون الاجتماع للرواتب على ما دون هذا. والنبى ﷺ إنما تطوع فى

ذلك فى جماعة قليلة أحياناً فإنه كان يقوم الليل وحده؛ لكن لما بات ابن عباس عنده، صلى معه، وليلة أخرى صلى معه حذيفة، وليلة أخرى صلى معه ابن مسعود، وكذلك صلى عند عتبان بن مالك الأنصارى فى مكان يتخذه مصلى صلى معه، وكذلك صلى بأنس وأمه واليتيم^(١).

وعامة تطوعاته إنما كان يصلها مفرداً، وهذا الذى ذكرناه فى التطوعات المسنونة، فأما إنشاء صلاة بعدد مقدر وقراءة مقدرة فى وقت معين تصلى جماعة راتبة كهذه الصلوات المسؤولة عنها، «كصلاة الرغائب» فى أول جمعة من رجب «والألفية» فى أول رجب، ونصف شعبان، وليلة سبع وعشرين من شهر رجب وأمثال ذلك - فهذا غير مشروع باتفاق أئمة الإسلام، كما نص على ذلك العلماء المعتبرون ولا ينشئ مثل هذا إلا جاهل مبتدع، وفتح مثل هذا الباب يوجب تغيير شرائع الإسلام، وأخذ نصيب من حال الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله. والله أعلم.

(١) أحمد ٣/٢٤٢ .